جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

✓ إعداد الطالبة :

✍ مصباحي وفاء .

إشراف الاستاذ:

أ/بوساحية السايح .

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عثماني عز الدين	استاذ محاضر أ	رئيسا
بوساحية السايح	استاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	استاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية :2020/2019

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

✓ إعداد الطالبة :

✍ مصباحي وفاء .

إشراف الاستاذ:

أ/بوساحية السايح .

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عثماني عز الدين	استاذ محاضر أ	رئيسا
بوساحية سايح	استاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	استاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية :2020/2019

"الكلية لا تتحمل المسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء".

بسم الله الرحمن الرحيم

يَرْفَعِ اللهُ الَّذِين آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِين أوتُوا العِلمَ دَرَجَاتٍ..

[المجادلة آية 11]

شکر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقني لهذا الإنجاز أشكر كل أساتذة المسار الذين لم يبخلو علينا بالعطاء المعرفي والتوجيهي وخاصة اساتذة القانون الجنائي وعلى رأسهم أستاذي المشرف " بوساحية السايح " الذي كان له الدور الفعال في إعداد هذا العمل وكان خير التوجيه والثقة والمعاملة الطيبة أدامك الله استاذنا بين عمالقة الأساتذة الجامعية.

إهداء

إلى من لا توفيهما الكلمات حقهما... لمن لهما الفضل لوصولي لهذه المرتبة... لمن تعبا وسهرا على فرحتي ونجاحي... لمن انتظرا توفقي بكل شوق... لمن لا أقوى على فقدانهما " أبي وأمي" أدامهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي سندي في الحياة... وأماني في كل وقت... واطمئناني من كل ضرر .إلى أخواتي رفيقات أحاسيسي... صديقات نفسي... قطع مني .إلى أزواج أخواتي وزوجات اخوتي أدام الله فرحتهما ورزقهما من فضله.

إلى حفيدات عائلتي... وضياء بيتنا" نجلاء، عبد الباريء، جوري، إسحاق، طه الأمين، معاذ، أنيس، جنى "

إلى خطيبي بصفة خاصة... وعائلتي الثانية... أدام الله بيننا المحبة والاحترام .إلى رفيقة مساري... غرفة أسراري... وعنوان المواقف "بكايري سمية"

إلى حبيبة قلبي... وروحي التي لا يسعد يومي إلا بها... إلى راحة نفسي "مصباحي نسيبة " إ

لى من أدعو الله أن يقسم فرحتي معها... لمن تملك القلب الحنون... والروح الصادقة... لمن لي الفخر أنها جزء من دمي " مصباحي نجوى

" إلى من أعتبرها إبنتي... أخاف عليها كالأم لفلذة كبدها... إلى محترمتي... إلى الرفيقة الصغرى " تواتي نور " إلى كل من سهر معي لإعداد هذا العمل خاصة القدوة " حمدي ليلى "

إلى من فارقنا بالموت وترك للقلب عنوانه بصفة خاصة أسد رجالنا خالي " صالح " ومن احترق قلبي لفراقها الصديقة الرفيقة الأصيلة " مصباحي شافية"

مقدمة

شهدت الدول على مر العصور كل انواع الحروب وابشعها, خلفت من ذلك اضرار كبيرة على البشرية والتي كادت ان تكون سببا في انقراض وتحطم الكيان البشري في المجتمعات.

فمحاولة توقيف النزاعات المسلحة، من الامر الصعب، على سائر الدول في العالم، لكن التقليل من أخطارها، يعد إلزاما عليها، خاصة وان كان ذلك، في الوقوف على ضمانات الحماية للانسان، واحترام حقوقه.

من بين مايحمله مصطلح الانسان، من فئات، هناك ماهو قداسة، واهم، وهي فئة الاطفال والنساء، باعتبارهم الاكثر ضعفا، وتعرضا للخطر، إبان النزاعات المسلحة، وخلال فترة السلم ايضا.

فإذا اردنا تسليط الضوء، على قضية الطفل، نجد أن هذا الاخير، محل خطر وانهيار، وقت انعدام حمايته،مما جعل الدول، تجتهد في محاولة الوصول الى تحقيق الحماية له،تحت ماجاء به، القانون الدولي الانساني، من قواعد تضمن حماية الانسان عامة، ليرتقي الى حماية الطفل، بصفة خاصة، كما وأضفت الاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الانسان، اعتمادها على الاهتمام بهذه الفئة، والوقوف على تحقيق السلم، والحماية الكفيلة بهم.

اما من الناحية الوطنية، فإن الجزائر قد كان لها دور فعال، في تحقيق حماية الطفل، في الحروب، حيث انها صادقت على العديد من الاتفاقيات، التي اهتمت بذلك،منها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية، والمعاقبة عليها لعام 1948م، والاتفاقية الخاصة بأسوء اشكال عمل الاطفال رقم 182 لعام 1999م... وغيرها من الاتفاقيات، التي سوف يتم التطرق اليها، في محتوى هذا الموضوع.

فلا يمكن القول، أن الدول قد بقبت صامتة، غير مهتمة بالاطفال في النزاعات المسلحة، بل حاولت جاهدة لتوفير السلم لهم، وتطوير احكام حمايتهم، لكن بالرغم من ذلك ، فإن تعرض

هذه الفئة، للخطر، بات امر عسير، في التحكم به، والحد منه،حيث يشكلون أكبر نسب الضحايا، نظرا لأنهم فئة هشة وضعيفة، لا تزال المعاناة بها مستمرة.

إن حماية الطفال، خلال زمن الحرب، أمر يتعلق بإحياء الضمائر الإنسانية، فمادام هناك إصرار على كفالة الطفل، وضمان حقوقه، يبقى الأمل موجود، في تحقيق أمنه، واستقراره، كون الاطفال هم البداية ، نحو الكيان الاجتماعي.

وتبرز **اهمية دراسة الموضوع**، في أن الحماية الجنائية للطفل،تخص كل مجتمع دولي، لأنه بدوره قد يكون معرض للحروب، فضرورية توفيرها، من أهم مايمكن العمل لأجله، مما جعل الدول، تهتم بهذه القضية، وتسعى عمليا، الى تحقيق الوصول، إلى كفالة وحماية الطفل في الحرب، لهذا فمن الأهمية ، معرفة مدى نجاعة، هذه المجهودات الدولية، والاهتمام بهذه الفئة، التي تقودنا باستقرارها، إلى تكوين المجتمع الانساني.

مادفعنا إلى اختيار هذا الموضوع شخصيا، هو كون ان المجتمعات، على مر الأزمنة، وهي تعيش الصراعات، بين الدول، وتشهد نتائج تكاد تفقد، الوجود البشري، ولكون أن الاطفال، حالة خاصة، فتولّد لنا الميول، لمعرفة فيما إذا كانت هذه الفئة، قد تم الاهتمام بها، والوقوف للنظر في قضيتها، وإن كان كذلك، فمعرفة اذًا مدى فاعلية هذه المجهودات الدولية، للوصول إلى اهدافها.

أما **موضوعيا**، فإن الدراسات المتعلقة، بحماية الاطفال، اثناء النزاعات المسلحة، تكاد تخلو منها، المراجع والمكتبات القانونية، بالرغم من قداسة هذه الفئة وتعرضها للخطر أكثر من غيرها، خاصة في الجزائر، التي عالجت حماية الطفل، ضمن التشريع الجزائري، لكن قصرت في تقرير احكام، تحميه خلال الحروب، وهذا هو الأهم والأكفل، من أي وضع آخر.

من هنا نطرح **الاشكالية** الاتية: مامدى نجاعة الركن الشرعي، في تحقيق حماية الطفل، أثناء النزعات المسلحة؟.

ويتفرع هذا التساؤل الرئيسي إلى: مامدلول " الطفل "؟ وكيف نظمت القواعد القانونية الحماية الجنائية له؟ وفيما تتمثل الآليات المتبعة لذلك؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات، تم اتباع **منهجين في دراستنا للموضوع**، يتمثلان في: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي. فبالنسبة للمنهج الوصفي، قد اعتمد في تحديد، المفاهيم المتعلقة، بمضمون الموضوع، المراد البحث فيه، كمفهوم الطفل، والنزاع المسلح، الحماية الجنائية... وغيرها، أما المنهج التحليلي، فاستعملناه للتركيز على حقيقة، الحماية الجنائية، التي كرستها القواعد القانونية، من أجل الاطفال، وكذا الآليات المخوّلة لهذا الشأن.

إن **الهدف من دراسة الموضوع**، هو السعي والمعرفة التحليلية، لنصوص القوانين، ومواد الاتفاقيات والبروتوكولات،حول معالجة حماية الطفل، أثناء الحرب، كون أن استمرار المعاناة لايزال، مادام هناك صراعات، يشهدها المجتمع الدولي. فكان من الهدف الوقوف على الدراسة، والبحث في تدخل التشريعات لضمان حقوق الطفل، واستقراره، خلال فترة النزاع المسلح.

حسب الإطلاع على الموضوع والبحث فيه، توضّح لنا أن هناك (دراسات سابقة) قد اهتمت بهذا النوع من البحوث العلمية، تختلف عن ماقدمنا نحن في مذكرتنا، في بعض المعلومات و تنظيمها وتقسيمها، نجد منها: رسالة ماجستير ل عليوة سليم بعنوان" حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية " تمت مناقشتها في جامعة الحاج لخضر _باتنة _ لعام 2010.

كاي بحث علمي لايخلو من **الصعوبات**، ففي هذه المذكرة وبالرغم من الميول والاهتمام بمعرفة مضمونها، إلا اننا قد واجهنا بعض المشاكل في إعدادها لقلة المراجع القانونية التي تشمل المعلومات الملمة بموضوع حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة، خاصة المراجع الجزائرية التي اقتصرت فقط على حمايته بصفة عامة وحماية حقوقه، بعيدا عن الاهتمام به في اهم واخطر فترة، الا وهي الحرب.

ولقد ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين،تسبقهما بطبيعة الحال مقدمة الموضوع ، لكل فصل ثلاث مباحث، الأول بعنوان "الحماية المقررة للطفل في زمن الحرب"، تضمن المبحث الاول "ماهية الطفل والنزاعات المسلحة"، ويليه المبحث الثاني الذي اختص ب"حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة"، واختتم الفصل بالمبحث الثالث المعنون ب"حماية الاطفال من آثار الاعمال العدائية".

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه ل"آليات حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة"، حيث خصصنا المبحث الاول ل"لآليات الوقائية"، والمبحث الثاني "الآليات الأممية"، واخيرا "دور القضاء الجنائي الدولي والهيئات الخاصة" في المبحث الثالث، لننهي مذكرتنا بخاتمة تضم نتائج وتوصيات تتعلق ببحثنا العلمي هذا.

الفصل الإول:

الحماية المقررة للطفل في زمن الحرب

تمهيد:

لقد تأثر المجتمع الدولي بالحروب على مر العصور لما تخلفه من اثار وعتداءات خطيرة تمس كل من الفرد المدني والعسكري على حد سواء, حيث حاولت جاهدة للوقوف على حقوق ومصالح الافراد بصفة عامة, كون الحروب لا تستهدف فقط الفئة القاتلة بل وتتعدى ذلك الى الفئة المدنية, منه الضعيفة كالنساء والاطفال.

وقد خصصت اجتهادات الدول لقضية الطفل, حالة خاصة, تحمل في طياتها جملة من الحقوق, وتدابير لحمايته من اخطار الحرب وهذا كان اثر الحرب العالمية الاولى, وبعد اعلان جنيف في سنة 1924 الذي تبنته عصبة الامم المتحدة.

حيث اعترف بحقوق الطفل لاكنه لم ينص صراحة على حمايته الى ان ظهر البروتوكولي الاضافيين لعام 1977 للتعزيز من قيمة الطفل في المجتمع الدولي, ومنحه الحماية الخاصة من اثار الاعمال العدائية, وكما نظمت مشاركته في هذه الاعمال, كل هذا سنتطرق اليه في هذا الفصل ام تقسيمه الى الاتي:

- **المبحث الاول: الحماية المقررة الطفل من آثار أعمال الحرب**
- **المبحث الثاني: خطر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة.**
- **المبحث الثالث: حماية الاطفال من اثار الاعمال العدائية.**

المبحث الاول: الحماية المقررة الطفل من آثار أعمال الحرب

المطلب الأول: مفهوم الطفل

تعتبر الطفولة من ادوم مراحل حياة الانسان وهي تحتاج اللا رعاية وحماية خاصة كون هذه المرحلة يكون فيها الطفل صغير البدن والعقل، مما مما يستوجب تخصيص المعاملة الحسنة له، وتوفير الموارد اللازمة لذلك، و منها نجد الحقوق التي يجب ان يتمتع بها هذا الطفل خلال حياته . ويتساءل الكل عن تعريف الطفل والحقوق التي يمتلكها من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: تعريف الطفل

أولا : تعريف الطفل لغة

يكتب اصل كلمة الطفل لغوي ومن حيث الاشتقاق او المصدر كلمة (الطفل) مشتقة من الكلمة اللاتينية infans والتي تعني (الذي لايتكلم)[1] .

وهو الصغير من كل شيئ عيبا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، فالصبي يعني طفلا حين يسقط من بطن امه حتى يحتلم.

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

رغم اختلاف فقهاء الشريعة الاسلامية في تعريف الطفل او تحديدهم له بالعمر او بالوصف. فانها نتحد في ان المراد به هو: الادمي, الانسان, الصغير بدءا بتكوين الجنين في بطن امه لقوله تعالى:" **هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** "[2] واذا ولد وخرج حيا من الرحم فهو وليد ثم رضيع مادام يرضع، قال تعالى:" **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**"[3]وفي ذلك إشارة إلى تحديد مدة الرضاع.

---

[1] بوطبة سميرة حقوق الطفل في المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة دار المأسورة الجديدة،الاسكندرية 2011 ص 12.

[2] سورة النجم الآية 32.

[3] سورة البقرة الاية 233 .

فالشريعة الاسلامية تراعي اهتماما الى الطفل يبدا قبل خروجه من بطن امه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ[1] . البلوغ في الفقه الاسلامي، البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بل وتظهر ففي الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح وفي الانثى الحيض والاحتلام والحبل،فاذا لم تظهر شيئا من هذه العلامات الطبيعية كان بالوغ بالسن.

ويمكن القول ان الشريع الاسلامية اول من يميز بين الصغار والكبار من بني البشر في السنة تمييزا واضحا اذ قررت احكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الانسان الى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاث مراحل:[2]

- ✓ مرحلة الصغير غير المتميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.
- ✓ مرحلة الادراك الضعيف: وتبدأ من السابعة من عمره الصغير وتنتهي بالبلوغ.
- ✓ مرحلة الادراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشر أو الثامنة عشر على اختلاف العلماء او بإحدى الظواهر السابق ذكرها.

لم يقتصر ذكر الطفل في القران الكريم بهذا اللفظ فقط, ورد معناه بالفاظ اخرى, وهي على سبيل الحصر , الصبي, الغلام, الفتى, الولد...

- ✓ الطفل: قال الله تعالى:" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [3].
- ✓ الصبي: قال الله تعالى: " **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا**" [4].

[1] فاطمة شحاتة احمد زيان، تشريعات الطفولة دار الماسورة الجديدة الاسكندرية 200 ص 18

[2] نبيل صقر وصابر جميلة, الاحداث في التشريع الجزائري, دار الهدى عين مليلة, د.ط ص 9

[3] سورة النور الآية 59.

[4] سورة مريم الاية 29.

- ✓ الغلام: قال عز وجل: " **فَانطَلَقَا حَتَى اذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ اقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرَا**"[1].
- ✓ الفتى: قال سبحانه وتعالى:" وقال نسوة في المدينة امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا ان لنراها في ضلال مبين"[2].
- ✓ الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القران الكريم حوالي 93 مرة, منها قوله تعالى:" **وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَة وَعَلى المَوْلُودِ لَه رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوف لَا تُكَلّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُ وَالِدَة بِوَلَدِهَا ولَا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَد...**"[3].

وفي السنة النبوية الشريفة وفضلا عما ورد في القران الكريم من الفاظ مرادفة لمصطلح الطفل والتي سبق بيانها, نجدها قد زادت الفاظا اخرى تدل على معنى الطفل, وكثر استعمالها عن الفقهاء, فمن هذه الالفاظ واشهرها والاكثر استعمالا لها في جميع ابواب الفقه وفي شتى فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل.[4]

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ, وعن الصغير حتى يكبر, وعن المجنون حتى يعقل او يفيق".

أما لفظ الحدث فلا نجد له انتشارا واسعا في كتب الحديثة ولعل ذلك يعود الى ان عبارات الصغر والصبا في نظرهم اذق من حدث واحداث, وقد راج هذا المصطلح في العصر الحديث في ابحاث رجال القانون وفي التشريعات العربية عند دراستهم الاحكام الصغار.[5]

---

[1] سورة الكهف الاية 74

[2] سورة يوسف الاية 30

[3] سورة البقرة الاية 233

[4] عبد العزيز خزيمة, الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلمة, الاسكندرية دار الفكر الجامعي 2010 ص 45.

[5] منذر عرفات زيتون, الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية, دار مجد لاوي للنشر والتوزيع, الاردن 1421هـ, 2001م ص 42

ثالثا: تعريف الطفل في القانون

يحصن الطفل بتعريف خاص لكل دولة على حدى, من خلال القواعد القانونية التي تتعلق بهذه الدولة, وهذا مايميز كل تعريف عن غيره, حسب قانون المتعلق بهذه الاخيرة, كما انه ومن جهة اخرى قد اقرت المنظمات الدولية والهيئات والاتفاقيات تكوينا للطفل مصادق عليه من الكثير من الدول.

1. تعريف الطفل في القانون الدولي:

جاء اهتمام المجتمع الدولي بالطفل جد متاخرا, حيث انه لم يهتم بحاجة هذا الشخص الى الحماية سوى في مطلع القرن الماضي ورغم هذا فانه لم يبحث له عن تعريف مجرد يضع حدودا فاصلة بين وبين من لايتصف بهذا الوصف.[1]

فبالرغم من ان مصطلح الطفل ورد في العديد من الوثائق الدولة الا ان المقصود بهذا التعبير لم يحدد شكل صريح في نصوصها, باستثناء اتفاقية حقوق الطفل التي يرى الدكتور حسين المحمدي بوادي بانها تعد اول وثيقة دولية تعرف الطفل بشكل واضح وصريح, وان كان الاستاذ محمد السعيد التقاق يرى ان صيانة هذا النص تتسم بالغموض والتردد.[2]

فاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اعطت تعريفا للطفل في نص المادة الاولى منها حيث نصت "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ملم يبلغ سن الرشد قبل ذرلك بموجب القانون المطبق عليه"[3] وبالتالي لاعتبار الانسان طفل محميا بموجب هذه الاتفاقية, يستوجب توافر شرطين:

---

[1] فاطمة شحاتة احمد زيان, المرجع السابق ص8

[2] بوصوار ميسوم, تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي, اطروحة لنيل شعادة دكتوراء في القانون العام, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010 2017 ص 11

[3] لمادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

فالشرط الاول لابد ان لايتجاوز هذا الشخص سن الثامنة عشر, فيعتبر هذا الشرط معيار دولي قررته الاتفاقية بمفهوم مخالفة ان كل انسان يتجاوز سن الثامنة عشر يعتبر راشد وتسقط عنه عبارة الطفل.[1]

ويتمثل الشرط الثاني في عبارة" مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" يعتبر الانسان حسب هذا المعيار الوطني, طفل مالم يبلغ سن الرشد طبقا لقانون بلده قبل ان يتجاوز الثامنة عشر, وبمفهوم المخالفة لا يعتبر الانسان طفلا اذا بلغ او تجاوز سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه في بلده .

انما جاء في نص المادة السابقة من الاتفاقية يثير صعوبة كبيرة في كيفية تطبيقها, فكان الاجدر ان ينص على شرط واحد يحتكم اليه.

فالانسان لكي يعتبر طفلا يجب توافر الشرط الاول الذي هو عدم تجاوز سن الثامنة عشر كمعيار دولي او توافر الشرط الثاني الذي هو عدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني عند عدم توافر الشرط لاول وبناء على هذا نستنتج ثلاثة امور:

الامر الاول يتمثل في ان الانسان يعتبر طفلا اذا لم يتجاوز سن الثامنة عشر ولم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل ان يتجاوز الثامنة عشرة, فلو كنا امام انسان يبلغ من العمر خمسة عشر سنة وقد حدد قانون بلده سن الرشد بالسادسة عشر سنة اعتبرناه طفلا.

الامر الثاني يتمثل في ان الانسان لا يعتبر طفلا اذا لم يتجاوز سن الثامنة عشر لكنه بلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل ان يتجاوز الثامنة عشر سنة وهذه الحالة تجد مثالها في انسان يبلغ من العمر سبعة عشر سنة وقد حدد القانون في بلده سن الرشد بالسادسة عشر سنة فهذا الشخص لا يعتبر طفلا .

[1] بوصوار ميسوم, المرجع السابق ص 11

أما الامر الثالث يجد تقديره في الشخص الذي يتجاوز الثامنة عشر فانه لا يعتبر طفل, ايا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد, اذا يتعين اتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشر وبالتالي ينبغي عدم اعتباره من بلغ سن الرشد وفق لقانون بلده, طفلا بينما يجب اعتبارمن لم يبلغ سن الرشد طفلا اما بالنسبة للانسان بلغ او تجاوز الثامنة عشر فيتعين اتباع المعيار الدولي وبالتالي عدم اعتبار الشخص الذي بلغ او تجاوز سن الثامنة عشر طفلا ايا كان حد سن الرشد لقانون بلده, نلاحظ هنا جليا انه بالرغم من سمو القانون الدولي على القانون الوطني الا ان الاتفاقية اخذت بالمعيار الوطني في حالة عدم بلوغ الانسان الثامنة عشر.[1]

فمن جهة اعتمدوا وضع النص من الثامنة عشر كحد اقصى لمن يعتبر طفلا تماشيا مع ما قررته معظم دول العالم مثل فرنسا التي تعتبر الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر طفلا ومن جهة اخرى اعتمدت الاتفاقية سن الرشد المنصوص عليه في التشريعات الوطنية كحد اقصىلمن يعتبر طفلا تماشيا مع ماقررته الدول التي حددت سن اقل من الثامنة عشر كالهند التي يصبح فيها الشخص راشدا بلوغه سن الزواج قبل الخامسة عشر من عمره.[2]

وبالرجوع للميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الافريقية الذي اعتمد عليه في اديس ابابا في يوليو 1990, وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003, بموجبه قد عرف الطفل ايضا حيث نجد في المادة الثانية منه "يعرف الطفل بانه اي انسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة". وبناءا على ما تقدم بيانه نجد ان جل الاتفاقيات الدولية اجمعت على سن الثامنة عشر كحد اقصى لعمر الطفل حتى يتناسب مع الفروق الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم.[3]

---

[1] بوصوار ميسوم المرجع نفسه ص 12

[2] بوصوار ميسوم المرجع نفسه ص 13

[3] حمو بن ابراهيم فخار , الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن, رسالة لنيل شهادة الدكتورا علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي السنة الجامعية جامعة محمد خيضر_بسكرة_ 2014 2015 ص 28.

هذا ولما كان لتحديد سن الطفل اثر على المسؤءلية الجنائية كان لزاما ابراز موقف الحكمة الجنائية الدولية من تحديد مصطلح الطفل وبالرجوع الى النظام الاساسي لهذه المحكمة نجد ان المادة السادثة والعشرين منه تنص انه " لايكون للمحكمة اختصاص على اي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه ويتضح من هذا النص ان القانون الجنائي الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشر معيارا للرشد الجنائي, فاذا تبين من خلال الاوراق ان المتهم دون هذه اسن المحددة في النص المشار اليه تقضي المحكمة بعدم الاختصاص الشخص[1].

ويظهر تعبيرالحدث ايضا في نصوص حقوق الانسان, مع انه ليس تعبيرا متعارضا فهو يشير عادة الى اولائك الذين يمكن اتهامهم ومحاكمتهم بموجب القانون القضائي للاحداث, ووفقا للقواعد بكين ثمة طائفة واسعة من الاعمار تنطوي تحت تعريف الحدث, وتتراوح سبع سنوات والثامنة عشراو اكثر, بينما تنص قواعد الامم المتحدة لحماية الاحداث المحرومين من حريتهم على ان لحدث هو كل شخخص دون سن الثامنة عشر, وتصنيف ان السن التي لا يجوز دونها حرمان الطفل من حريته يجب ان يحددها القانون, وفي بعض البلدان يشار الى جميع المذنبين الاحداث او الذين تاويهم مؤسسات المذنبين الشباب بانهم "احداث" حتى لو بلغو بعضهم واحد وعشرون عاما او حتى اربعة وعشرون عاما.

ان المفاهيم التي تساعد على تحديد الطفولة, مثل النضج وسن المسؤولية الجنائية, تعتمد الى حد كبير على العوامل الاجتماعية والثقافية ويختلف سن النضج اختلافا كبيرا من مجتمع لاخر. فاتفاقية حقوق الطفل غامضة, عن قصد فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية, والمبدا المتعلق بإيلاء الاعتبار الواجب لاراء الطفل يأتي وفقا لنضج الطفل وليس لسنه.[2]

2. تعريف الطفل في بعض التشريعات الداخلية العربية:

[1] محمود سليمان موسى الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحية, دراسة مقرانة في تشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية, المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, مصر, 2008 ص 160

[2] بولحية شهيرة, المرجع السابق ص 14 ,15.

أ. تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

في الحقيقة لا يوجد في مجمل التشريع الجزائري نص صريح يعرف الطفل بدقة او يتعرض لمراحل الطفولة وحدودها العمرية بالتفصيل وكل مافي الامر هو وجود تسميات مختلفة وردت لتعبر عن الطفل بالفاظ عديدة منها الطفل والطفولة والحدث والقاصر.

الا انه يمكننا تعريف الطفل من خلال التشريعات الاكثر عمومية التي تصلح للتحديد فترة الطفولة التي نست... من القوانين المختلفة والنصوص المتفرقة التي تحدد سن التمتع بالحماية او تبين سن الاهلية التي تعرف بصلاحية الفرد لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات[1].

وبالرجوع الى المشرع قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2]نجد انه عبر عن صغير السن او الطفل او الحدث او القاصر, وهو ما كان دون سن الرشد, والمشرع الجزائري وبمفهوم واضح استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا, بداية من قانون الاجراءات الجزئية,[3] اذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث, وجاء على النحو التالي:" حماية الاطفال المجني عليهم في جنايات او جنح" وبمراجعة المادتين 493 و 494 اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد اثرا لاستعمال مصطلح الطفل, سواء بصيغة المفرد او الجمع. ومثل ما لاحظنا ان الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة(قبل الالغاء)[4] استعمل ايضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الامر, اما في محتواه فقد استعمل مصطلح القاصر وهو نفس الشيئ بالنسبة للامر 75-64 (قبل الالغاء) والذي استعمل في

---

[1] عليوة سليم, مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي تخصص قانون دولي انسانيو جامعة الحاج لخضر, باتنةو 2010/2009 ص 8, 9.

[2] قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015, يتعلق بحماية الطفل.

[3] قانون رقم 22,06 ممضى في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006, الصفحة 4, يعدل ويتمم الامر رقم 155,66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

[4] غسان رباح, حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف, دراسة مقارنة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, 2005م,ص63.

اغلب مواده مصطلح الحدث, كما انه لم يعرف صغير السن او الطفل, تاركا ذلك لشراح القانون واكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 14-01[1], باستبعاد المسؤولية الجنائية على القاصر على النحو التالي:" لايكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات."

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة الى اقل من ثلاثة عشر سنة الا تدابير الحماية او التهذيب, ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر الى ثمانية عشر سنة اما لتدابير الحماية او التهذيب او العقوبات المخففة", غير انه استدراك هذا الامر فبالرجوع الى المادة 02 من قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل[2] نجد انها تنص على :" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بثلاثة عشرة سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني [3] وذلك اثر التعديل المؤرخ في 2006/06/20 بعدما كانت ستة عشر سنة, وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الامر 14-01 نلاحظ ان هناك اختلافا بين ما ورد في كل من القانون المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد, وهو انه في القانون المدني يكون باتمام القاصر التاسعة عشر سنة طبقا لما ورد في المادة الاربعين من القانون المدني والتي تنص على ان " كل شخص بلغ سن الرجل متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية, وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة.

[1] قانون رقم 14-01 ممضى في 04 فبراير 2014, المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014, يعدل ويتمم المر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

[2] عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, الجريمة, ج4, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009 ص 587.

[3] قانون 07-05 ممضى في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني, الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007, الصفحة 3, يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضن عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

وقانون الاسرة الجزائري[1]: هو الاخر فقد حدده بتسع عشرة سنة في المادة سبعة منه, وفي المقابل نجد ان (ق,أ,ج,ج) يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشر سنة على النحو الوارد في المادة 442 :" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر", في حين نصت المادة الاولى من الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى " ان القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما, صحتهم واخلاقهم او تربيتهم عرضة للخطر او يكون وضع حياتهم او سلوكهم مضرا لمستقبلهم, يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

ب. تعريف الطفل في التشريع المصري:

نصت المادة الثانية من قانون الطفل[2] على انه:" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون اثبات سنة الطفل بموجب شهادة ميلاده او بطاقة شخصية او اي مستند رسمي اخر ووفقا لهذا النص فانه يعد طفلا وفقا لهذا القانون يستوي ان يكون قد بلغ عمره ثمانية عشر سنة كاملة او اكثر لحال اقترافه للجريمة. ومن ثم فانه يخضع للاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون إ.ج المصري وذلك لان الحدث قد اكتملت بلنسبة له سن المسؤولية الجنائية ويفترض المشرع اكتمال ادراكه واختياره وكلاهما عنصرا لازما لقيام المسؤولية الجنائية كاملة والتي كانت ناقصة قبل ذلك.[3]

ج. تعريف الطفل التشريع الاماراتي:

---

[1] الامر رقم 05-02 ممضى في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الاسرة, الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 الصفحة 18, يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.

[2] قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي, المعاملة الجنائية والاجتماعية للاطفال,دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, الطبعة الاولى 2003م ص 13

في دوله الامارات العربيه المتحده نصت الماده الاولى من القانون الاتحادي في شان الاحداث الجانحين والمشردين على انه يعد حدثا في تطبيق احكام هذا القانون من لم يتجاوز 18من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة او وجوده في احدى حالات التشرد ووفقا لهذا النص يعد حدثا مخاطبا باحكام هذا القانون ما لم تتجاوز سنه 18 عاما الميلاديه كامله وقت ارتكابه للفعل الذي يعد جريمه او وقت وجوده في احدى حالات الانحراف المنصوص عليها في هذا القانون مؤدى ذلك انه يعد حدثا الصغير الذي ولد منذ لحظه ميلاده, ومتى تجاوز الثامنه عشر عام ميلاديه بيوم واحد خرج عن بطاقه الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون, جدير بالذكر ان نص الماده الاولى من اتفاقيه الامم المتحده لحقوق الانسان والتي اقرتها الجمعيه العامه للامم المتحده نوفمبر 1989 ووقعت عليها دوله دوله الامارات العربيه المتحده قد حددت سن الطفل (الحدث) بانه كل انسان لم يبلغ الثامن عشر, ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون مطبق عليه لذلك يتعين مراعاه تعديل نص الماده الاولى من هذا القانون سن الحدث كحد اقصى 18 عاما ميلاديا كاملا الا يوما واحدا حتى يتسق هذا النص مع المعاهدة الدوليه المذكوره والتي التزمت بها الدولة.[1]

الفرع الثاني: نطاق حقوق لطفل

أولا: خصائص حقوق الطفل

1. حقوق الطفل لايقابلها واجبات عليه:

هنا يجب التفريق بين الحقوق العقديه وغير العقديه, فالطفل ليس اهلا للتعاقد من ينوب عنه وليه او وصيه او المقدم عليه بما يخوله القانون من النيابه القانونيه عند الطفل تحت رقابه الجهه القضائيه المختصة.

[1] عبد الفتاح بيزمي حجازي, المرجع نفسه, ص 20و 21

عندما نقول ان الطفل ليس اهلا للتعاقد او الالتزام انما يقصد به عدم اهليته في التعبير عن ارادته فيها, وانما يقوم عنه في ذلك وليه او الوصي عليه, الحقوق العقديه للطفل تقرر واجبات او التزامات تسند اليه ولكن ترتفع مسؤوليته عند تنفيذها حيث يتولى ذلك عنه الوصي او النائب.

اما الحقوق غير العقديه للطفل والتي لا تقابلها اي التزامات او واجبات فيمكن تسميتها بالحقوق المطلقه, والتي يتميز بها الطفل بصفته طفلا عن غيره من المواطنين غير الاطفال كحقوق الرضاعة والحضانه و النفقة.

يتضح مما سبق ان كل حقوق الطفل باستثناء تعاقد تعتبر حقوق مطلقه لا تقبلها اي واجبات عليه[1].

2. خصوصية ممارسة الطفل لحقوقه:

في اطار المفهوم الشخصي للمواطن, ممارسة الحق تبدا بطلبه والسعي اليه ثم استعماله والانتفاع بمضمونه ولكن ليس هكذا حال الطفل فهو لا يستطيع ان يطلب او يسعى او يحافظ على حق له وهذه كلها عناصر تشكل السياج الحقيقي ممارسته الفعليه للحق والانتفاع , وانما يفترض دائما ان يتولاهما عنه وليه او الوصي عليه[2].

تحت سلطان الدوله ورقابتها, فاذا كان من المتصور بالنسبه للمواطن العادي ان يفرط في حق له او يهمل في طلبه او المحافظة عليه او استعماله فانه لا يتصور ذلك بالنسبه لحقوق الطفل والتي يلتزم واليه ومن ورائه الدوله بالسهر على حمايتها و وتمكينه من الانتفاع بها.

3. لايجوز التنازل عن حقوق الطفل:

[1] بولحية شهيرة, المرجع السابق ص 16.

[2] حسني نصار, تشريعات حماية الطفولة : حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية, منشاة المعارف الاسكندرية 1973 ص 27.

التنازل عن الحق يتطلب ارادة واعية, قادرة على التعبير عن مضمونها مقدرة للتبعة والنتائج المترتبة عليها, والطفل يحكم الطور الذي يمر به من اطوار تكوينية , ليس اهلا للنزول عن اي حق له, كما انه لا يجوز ولا يسوغ عقلا ان ينسب اليه اي تفريط في حق من حقوقه, ذلك لان مداركه تقتصر عن فهم معنى النزول عن الحق او التفريط فيه[1].

ثانيا: المبادئ العامة لحقوق الطفل في الاسلام

1. المساواة بين الاطفال:

ما يجوز للوالدين تمييز بين اطفالهم الا لضروره تقتضيها ظروف بعضهم مما يتطلب منحهم رغايه خاصة. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل في العبادي التي تعطى للاولاد وروي عنه انه قال:" فاتقوا الله واعدلو بين اولادكم" و من المعروف ان النفس البشرية جبلت على حب الابناء الذكور دون الاناث فجاء الاسلام فمحى هذه الدعوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"من علم جاريتين حتى يدركى دخلت انا وهو الجنة كهاتين"[2].

2. حق الطفل في الحياة والرعاية:

وضع الاسلام جملة من الضوابط التي من شأنها ان تضمن حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو ومن ذلك انه حرم الاعتداء على الطفل حتى وهو في بطن امه, فحرم الاجهاض. كما منع الاسلام اقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها حفاظا على الجنين الذيتحمله في بطنها, ثم اذا هي وضعت المولود عليها واجب ارضاعه حتى يستغني عن الرضاعة.

3. حق الطفل في الانتماء والهوية:

[1] حسني نصار, المرجع نفسه ص 27

[2] عروبة جبار الخزرجي, حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2013م ص 50.

حرص الاسلام على ان يكون للمسلم هويته و شخصيته التي تميزه عن غيره, لذا فإن أول مايجب ان تهتم به الامر عند ولادة طفل لها هو تسمية بحيث تنتقي له من الاسماء احسنها واجملها حفاظا على مشاعر الطفل وتجنيبه الاحساس بالغبن من الاسم السيئ.

4. حق الطفل في التربية والتنشئة :

اهتم الاسلام بالقواعد الاساسية في تكوين الاسرة ورسم المنهج الذي ينبغي ان يحتذى به كل من الزوج والزوجة عند تكوين الاسرة, ثم يبين الحقوق التي يؤديها كل منهما للطفل حتى يتمكن من تنشيئه التنشئة الصالحة.

والاسلام عندما يوضح ذلك كله لا يقف عند هذا الحد اذ انه يعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الاساسية التي فيها تبنى شخصية الطفل وتظهر العلاقات الدالة على مدى نجاحه مستقبلا في تحقيق الرسالة التي خلق من اجلها, وذلك عن طريق استغلال جميع الطاقات الكامنة لديه.(الجسمية, العقلية والروحية), والتي من خلالها يكتسب الطفل العلوم والمعارف ليتحقق الهدف الاسمى الذي وجد من اجله[1].

[1] بولحية شهيرة, المرجع السابق ص 20, 22

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

ان النزاعات المسلحه من اخطر الاساليب التي تبدا اليها الدول ضد دول اخرى تستهدف من خلالها الاستيلاء والامتلاك الكل لتلك الدوله المقصوده او لممتلكاتها وتتبع العديد من الخطط والتشكيلات للوصول الى هذه الاخيره عن طريق نزاعات المسلحه او بما يعرف بالحرب ولمعرفه مفهومه وصور جرائمه نلجأ الى تقسيم هذا المطلب الى الفروع الاتيه

الفرع الاول: تعريف النزاع المسلح:

يمكن تعريف الحرب على اساس انها الصراع المسلح بين دولتين او اكثر في اطار القوانين والاعراف الدولية, ويكون الهدف من هذا الصراع هوالدفاع عن المصالح الوطنيه التي احيانا انانية للدول الاطراف في هذا النزاع وهذا التعريف يستثنى النزاعات المسلحه التي لا تكون اطرافها من اشخاص القانون الدولي العام كالحروب الاهليه والثورات الداخليه. [1]

فالنزاع المسلح في العلاقات الدوليه هو التوتر العلاقات بين دولتين او بين عده دول ويستعمل مصطلح النزاع المسلح بصوره كبيره في الوثائق الدوليه المعاصرة. وهذا امر طبيعي بعد عقد مؤتمرات العديده وخاصه بالمنازعات المسلحه ومنها فقط اتفاقيه "لا هاي لعام 1954الخاصه بحمايه الممتلكات الثقافيه في وقت النزاع المسلح" "اتفاقيه جنيف لعام 1949 الخاصه بحمايه ضحايا الحروب.

الفرع الثاني: تعريف جرائم النزاع المسلح

يعرف القانون الدولي المعاصر جرائم النزاعات المسلحه بانها من المخالفات التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم ارتكابها خلال العداء ضدالقصر او ضد المجتمع ككل كما تعرف بانها الاعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي او لقواعد قانون الحرب وقانون الدوله

[1] حسين بوقارة, تحليل النزاعات الدولية(مقاربة نظرية) مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية دار هومة الجزائر 2008 ص 06

المرتكب فيها العمل المخالف المرتكب من قبل رؤساء الدول والقادة العسكريين او المقاتلين او اي شخص اخر.

وقد شكل الضحايا المدنيون في الحرب العالمية الاولى نحو 5 % من مجمل الخسائر في الارواح اما في الحرب العالمية الثانية فقد ارتفع هذا الرقم الى 48 % اما الان فان 90 % من الخسائر في الارواح تقع بين المدنيين منهم عدد هائل وتزايد من القصر وقد تفاقم الواقع الفضيع بفعل التغيير النوعي في طبيعة النزاعات ونطاقها الواسع مثلما هو الحال ما يجري الان في سوريا وغيرها من الدول التي تعاني من النزاع المسلح سواء كان داخلي او خارجي ويتم بشكل طبيعي في هذه الحالات من الحروب تجاهل قواعد الحرب الدولية التي تحكم حرب مابين الدول التي تقودها الجيوش النظامية ومثل هذه النزاعات كثيرا ما يطول امرها فتعرض جيالا من الاطفال لعنف مريع.[1]

المبحث الثاني : خطر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة

تلجا بعض الدول الى تجنيد الاطفال في قواتها المسلحة لاسباب عديدة منها ان الاطفال ولا سيما في سن المراهقة لا يعرفون المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية وانهم يقومون باعمال ومغامرات قد لا يقوم بها الجنود و النظاميون, كما ان الاطفال يولعون بالعمل العسكري ويعتقدون بان هذا العمل من الاعمال البطولية التي تنفذ رغباتهم وهواياتهم كما تلجا الدول الى تجنيد الاطفال في القوات المسلحة للقيام بالاعمال الخدمية.[2]

وازاء المخاطر الناجمة عن تجنيد الاطفال فقد منع القانون الدولي الانساني الدول تجنيد الاطفال فعقدت الدول المعاهدات الدولية العامة لمنع تجنيد الاطفال في المنازعات والحروب الدولية ومنذ سنوات ازدادت ظاهرة تجنيد الاطفال بشكل كبير في العديد من الدول واصبحت ظاهرة تتطلب دراستها ومعالجتها.

---

[1] سهيل فتلاوي,المنازعات الدولية ,السلسلة القانونية رقم 11,بغداد,دون تاريخ,ص373

[2] عروبة جبار الخزرجي المرجع السابق ص 243

المطلب الاول: الاجتهادات الدولية لخطر الاشتراك

بعد الحق في عدم التجنيد الاجباري بالنسبة للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة من الحقوق المدنية التي يتمتع بها المدنيون وقد حاولت اتفاقية القانون الدولي الانساني حماية هذا الحق لهم عامة, ولا سيما الاطفال منهم.

الفرع الاول: التناول الدولي لقضية اشتراك الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولجنيف عام 1977

بالرغم من ان الطفل باعتباره يمثل مستقبل الانسانية جديرا بالحماية الدولية الكافية نجد انه لم يحضى بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة 1949 يحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب رغم ثبوت تجنيد الاطفال في جيوش المانيا النارية خاصة في نهاية الحر بالعالمية الثانية بل قد تبين ثبوتا قاطعا تجنيد الاطفال ايضا ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال الناري في كثير من بلاد اوروبا التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه, الامر الذي عرض حياة الكثيرين منهم للخطر بل للموت المحقق[1].

ولم تع الاوساط القانونية اهمية التفرقة بين الطفل المدني الغير المحارب والطفل المحارب ولهذا فان اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب تحدثت فقط عن وضع الاطفال كالمدنيين ليس لهم دور في اعمال القتال, وبالمثل بان مواثيق حقوق الانسان الصادرة عن الامم المتحدة لم تتعرض لهذا الموضوع فاعلان حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة في عام 1959 تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل, وليس فيها اي اشارة الى تجنيده في الحروب.

وفي نهاية الستينات من القرن الماضي اندلعت سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الاطفال واستخدامهم في الحروب وقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي عقد في

[1] مصطفى منى محمود, القانون الدولي لحقوق الانسان , القاهرة, دار النهضة العربية ص199

طهران عام 1968 مسالة احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة, وبناء عليه اجرت الامم المتحدة دراسات شاملة حول هذا الموضوع, وكان من نتائجها ان صدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1974, للاعلان الخاص بحماية المراة و الطفل في حلة الطوارئ واثناء النزاع المسلح[1].

وقد طالب الاعلان المذكور جميع الدول للاعضاء بالمراعات الضرورية لبعض مبادئ القانون الدولي الانساني, مثل حظر الهجمات وعملية القصف بالقنابل ضد المدنيين وخطر استخدام الاسلحة الكيمياوية اليكترويولوجية, كما طالب بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والاطفال وتجنيدهم للاثار المدمرة للحرب وخطر الاعلان ايضا كافة اشكال القمع والمعاملة الغير الانسانية , و واجب ضرورة ايواء النساء والاطفال ومساعدتهم طبيا.[2]

ولكن بدا الاهتمام الجدي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1971 بعدما بدا لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949 عن معالجة مشكلة الطفل المحارب, وقد وضعت اللجنة تقريرا هاما ضمنته ملاحظاته في شان اضطرار تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة أو استخدامهم كمدنيين في الحرب, وانه ترتب على ذلك استشهاد ما لايقل عن نصف مليون طفل دون سن الخامسة عشرة في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين, وقد اثر هذا الموضوع في اول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشان اعادة تاكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة اثناء نزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1971, وايضا في المؤتمر الدبلوماسي حول تاكيد تطوير القوانين الانسانية المطبقة اثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974 الى 1977 [3].

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 18-38 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 في دورتها التاسعة والعشرين.

[2] بسيوني محمد الشريف, الدقاق محمد السعيد, وزير عبد العظيم" حقوق الانسان", الوثائق العالمية والاقليمية المجند الاول,دار العالم للملايين 88-19 ص 297-299.

[3] مصطفى منى محمود المرجع السابق ص 191.

الفرع الثاني: حظر تجنيد الاطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977.

نص المادة 77 ف/2 من البروتوكول الاول على انه:"يجب على اطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطلعة التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الطذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الاعمال العدائية بصورة مباشرة, وعلى هذه الاطراف بوجه خاص, ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة, ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكثر سنا.

ونجد هذا النص يلزم الدول الاطراف اثناء النزاع المسلح ضد الطابع الدولي ان تتخذ كافة التدابير المستطاعة من اجل تجنيد الاطفال الذين لم يبلغو بعد سن الثامنة عشرة لكن بشرط اعطاء الاوولوية لمن هم اكبر سنا اما بالنسبة للنزاعات المسلح الغير الدولية نجد المادة 4 من بروتكول جنيف الاختياري الثاني لعام 1977, انها تمنع تجنيد الاطفال دون سن خامسة عشرة سنة في القوات المسلحة غير الدولية [1].

ومن هذين البروتوكولين نجد انهما قد حددا السن الادنى من اجل السماح للاطفال من الاتراك في الاعمال العدائية وهو سن 15 سنة غير انه كان من الاجدر ان يرفع هذا السن للسن الذي اعتمدته اتفاقية حقوق الطفل كنهاية لمرحلة الطفولة وهو سن 18 سنة.

وامام عجز بروتوكلي جنيف الاختياريين على ايقاف المدار الدولي الداخلي نحو زيادة عدد الاطفال المشتركين في النزاعات المسلحة, اين كشف تقرير اليونيسيف عام 1986 ان حوالي عشرين دولة تسمح للاطفال من عشرة الى ثمانية عشرة سنة من الاشتراك في التدريب العسكري والحروب الاهلية والدولية.[2]

---

[1] وسيم حسام الدين الاحمد, حماية حقوق الطفل في ضوء واحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقات الدولية, منشورات الحبلى, الطبعة الاولى 2009ص 130.

[2] منتصر السعيد حمودة , حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي المرجع السابق ص 205

وبذلك تم اعتماد البروكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة لعام 2000 بموجب قرار الجمعية للامم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخة في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 2003 وهو البروتوكول الذي رفع سن تجنيد الاطفال الى 18 سنة وقد حددت المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المقصود بالطفل كما راينا سابقا حيث يعتبر طفل كل من يقل عمره عن 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد.[1]

كما حدد هذا البروتوكول للسن الادنى للتنجيد والتجنيد التطوعي فالاول لا يقل عن ثمانية عشر سنة اما الثاني فقد اجازت الدول الاطراف قبول الاطفال دون السن الثامنة عشر سنة للخدمة العسكرية وذلك بشرط الاباء او الاوصياء القانونيين عن الطفل وان يحصل الطفل عن المعلومة الكافية عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية, وان يقدم هؤلاء الاشخاص دليلا موثوقا به يتعلق بسنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية لمعرفة السن الحقيقي للطفل طبقا للمادة 3 فقرة 3 من البروتوكول 2000م.[2]

ويلاحظ من هذا البروتوكول انه منع تجنيد الاطفال الذين يقل اعمارهم عن 18 سنة سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء مطالبا الدول الاطراف بخطر الاشتراك باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تمنع ذلك ولقد كفل البروتوكول الاختياري الاول لعام 1977 حماية خاصة للطفل الاسير الذي نص على انه ما اذا حدث في حالات استثنائية ان اشتراك الاطفال دون السن 15 سنة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعو في قبضة الخصم فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة شواء كانوا ام لم يكونوا اسرى حرب.[3]

هذه الحماية تتفق مع انهم ضحايا الاطراف النزاع المتحاربة غير ان الحماية الممنوحة للاطفال كاسر حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم في جرائم الحرب التي يرتكبونها لكن عند

[1] لعميري عباسية , حقوق المراة والطفل في القانون الدولي الانساني, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2006,ص 153.
[2] منتصر سعيد حمودة, حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي المرجع السابق ص 206
[3] منتصر سعيد حمودة, المرجع نفسه ص 207.

محاكمتهم يجب مراعاة ظروفهم وصغر سنهم وان تكون العقوبات الصادرة ضدهم تربوية وليست انتقامية كما انه لا يجوز اصدار حكم الاعدام في حقهم.[1]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاطفال المشاركين في الاعمال العدائية

يرى القانون الدولي الانساني انه من غير الطبيعي مشاركة الاطفال في الاعمال العدائية [1] لكن قد يتم انتهاك هذا الفطر ويتم الزج بالاطفال في الحروب في مخالفة صريحة لمبدا الانسانية وقواعد القانون الدولي للانسانية ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الاطفال والقواعد التي تطبق عليهم؟ يمكن القول انه في حالة انخراط الاطفال في النزاعات المسلحة, تكون لهم صفة المقاتلين وينطبق عليهم وضع المقاتل وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع اسرى الحرب[2] وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي انساني, بشان حماية الاسرى ومعاملتهم.

الفرع الاول: الحماية العامة للاطفال الاسرى

اهتم القانون الدولي الانساني ببيان الحقوق المتعلقة بالمقاتلين الذين يقعون في الاسر في كثير من الاتفاقيات المعقودة, وقد جاءت معبرة عن هذا المعنى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب, وبعض احكام البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977م الى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, ومن المبادئ الاساسية التي ارشساها في هذا الاطار اسناد مسؤولية الاسر الى الدولة الحاجزة لا الى افراد او تنظيمات وحجز الاسرى بمناى عن جيهات القتال وساحات المعارك وتامين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم والسماح لمندوبي اللجنة الدولية لليب الاحمر بزيارتهم وعدم ارغامهم

---

[1] ادم عبد الجبار عبد اله بيدار, حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون, الطبعة الاولى, منشورات الحبلى الحقوقية, 2009 ص 224,225

[1] المجلة الدولية للصليب الاحمر, دور الاطفال في النزاعات المسلحة السنة الثامنة.

[2] المرجع نفسه ص 439

باعمال عدائية ضد بلدهم او حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة كما ان حقهم بالعودة ال اوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية.[3]

وفي اطار الاتفاقية نفسها دائما فقد اوردت نصوصا تحكم اليوم اوضاع اسرى الحرب وتحدد بوضوح ما لهم من حقوق وما عليهم من اجبات, وانطلاقالامن هذه الاحكام تتم حماية الاطفال المشاركين في القتال في حالة وقوعهم في الاسر, كما نصت الاتفاقية الثالثة على" وجوب معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الاوقات وخطر اقتراف الدولة الحاجزة اي فعل او اهمال غير مشروع بسبب موت اسير في عهدتها", ويعتبر انتهاكا جسميا لهذه الاتفاقية.[1]

وخصوصا عدم جواز تعريض اي اسير للشويه البدني او لتجارب الطبية او العليمية من اي نوع كان, مما لا تبرره المعالجة للاسير المعني, ولا يكون في مصلحته وبالمثل يجب حماية اسرى الحر بفي جميع الاوقات خصوصا ضد جميع انواع العنف او التهديد وكما تحضر تدابير القصاص من اسرى الحرب وقد خيرت السلطات القائمة على اعتقال من اهمال الاسرى, وعدم التحقق من هويتهم وعدم تزويدهم بيها, كما انزلت ايضا الطرف المسؤول عن معاملة اسرى الحرب هذه السلطة المعادية, لانها هي التي قامت باسر من يقعون في قبضتها, لذا يجب عليهم الحفاظ عل هؤلاء الاسرى وعدم تسليمهم الى المواطنين خشية تعريضهم للخطر, حينما نصت على انه" يقع اسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الافراد او الوحدات العسكرية التي اسرتهم لدولة المعادية, وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد لكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعملة التي يلقاها الاسرى.[2]

---

[3] نسمة جميل هلسة, المركز القانوني للاطفال في النزاعت المسلحة, رسالة ماجيستير معهد الدبلوماسي الاردني , عمان 2003 م ص 49 وما بعدها

[1] انظر المادة 17 الفقرة 2, من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م, بشان معاملة اسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 ابريل الى 12 اغسطس 1949 م

[2] انظر المادة 12 الفقرة أ, من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 السابقة ذكرها.

وقد اوجب القانون الدولي الانساني على المسؤولين القادمين على الاسرى حماية حمايتهم, فقد حذر البروتوكول الاضافي الاول هؤلاء المسؤولين من جعل الاسرى محلا للهجوم[3], وقد الزمت لائحة لاهاي الثالثة السلطات القائمة للدول المحايدة بايواء اعتقال الاسرى في اماكن بعيدة عن مخاطر الحرب[4] وعند قتل المحميين العمد مخالفة جسيمة للقانون الدولي الانساني ثم عد بعده النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية قبل الاسرى جريمة حرب يعاقب عليها مرتكبيها[1].

وعليه اذا اباح القانون الدولي الانساني للاطراف المتحاربة استهداف القوة المسلحة للخصم افرادا وعتادا , فانه قد حظر المساس بغير ذلك من قبل المدنيين ومن لم يعد غير قاعدر على القتال, حيث ان المقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في العمليات العسكرية لكنه يصبح محميا اذا القى السلاح او لم يعد قاعدرا على القتال لاصابة لحقت به, او لوقوعه في الاسر , ونتيجة ذلك فان ايذاءه باي شكل من الاشكال يعتبر جريمة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني, ومن ابشع الجرائم المرتكبة ضد اسرى الحرب, القتل والتعدي واتخاذهم رهائن, وتحويلهم الى سلاح للضغط على الخصم, واحتجازهم لاشهر او لسنوات طويلة بعد انتهاء المعارك, وعزلهم عن العالم الخارجي[2].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاطفال الاسرى

وفي حالة اشتراك الاطفال في الاعمال العدائية ووقوعهم في قبضة الخصم فانهم يتمتعون بحماية خاصة سواء اعتبروا اسرى او لم يعتبروا وهذا ما جاء في البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف 1977م, لينص في بنوده على ان الاطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة

---

[3] انظر المادة 41, من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1997 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

[4] انظر المادة 11 من لائحة لاهاي الثالثة 1907م, الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية.

[1] انظر المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1990م المؤرخ في 1988/7/17 م .

[2] عامر الزمالي, اسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة الى ديارهم ,مجلة القانون الدولي الانساني للجنة الدولية للصليب الاحمر, العدد 10 ماي 2000 م ص 15

الخصم, يكونون موضع احترام خاص ويتمتعون بحماية خاصة, وذلك انطلاقا من الفقرة الثالثة للمادة 77 منه التي تقول " اذ حدث في حالات استثنائية ان اشتراك الاطفال ممن لم يبلغو بعد سن الخامسة عشر في الاعمال العدائية بصورة ان اشتراك الاطفال بصورة مباشرة, ووقعوا في قبضة الخصم, فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء اكانوا اسرى حرب ام لم يكونو.[1]

وعليه فان الاطفال المشاركين في العمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة في حالة وقوعهم في الاسرى, حيث تنطبق عليهم صفة المقاتلين ويتمتعون بوضع اسير حرب قانوني.[2] وبالتالي فالاطفال المقاتلون دون سن الخامسة عشر الذين اعتقلوا يجب عدم ادانتهم لمجرد انهم حملوا السلاح, فهم لا يتحملون اية مسؤولية نظرا الى ان الخطر المتعلق بمشاركتهم في العمال العدائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الاضافي الاول, يخص اطراف النزاع وليس الاطفال , فالمسؤولية القانونية في فعل هذه الخالفة, تقع على عاتق المشارك في النزاع المسلح الذي جند هؤلاء الاطفال القصر.[3]

وعليه يجب ان يحضى كل الاطفال الذين اسروا بمعاملة جيدة نظرا الى صغر سنهم وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة, التي نصت على" انه يجب على الدولة الحاجزة ان تعامل الاسرى على قدم المساواة من دون اي تمييز ضار على اساس العنصر او الجنسية او الدين او الاراء السياسية, او اية معايير مماثلة اخرى, وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت اوضاع الاسرى وظروفهم متساوية وما قد يتمتع به الاسرى من معاملة افضل بسبب ظروفهم الصحية[4] " علاوة على ذلك نصتهذه التفاقية على ضرورة معاملة الاطفال في حالة تشغيلهم

---

[1] انظر المادة 77 الفقرة 3, من البروتوكول الاضافي الاول 1977, المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة السابقة ذكرها.

[2] انظر المادة 4 , من الاتفاقية جنيف الاولى لعام 1949م لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة.

[3] انظر المادة 77 الفقرة 2 من البروتوكول الاضافي الاول 1977م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة السابق ذكرها

[4] انظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة اسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي معقود في جنيف من 21 ابريل الى 12 اغسطس 1949 السابق ذكرها.

على اساس انه " يجوز للدولة الحاجزة تشغيل اسرى الحرب اللائقين للعمل, مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية على ان يكون القصد بصورة خاصة هو المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا.[1]

ان المعاملة الخاصة للاطفال يمكن ان تشمل ترتيب عملية تتعلق بالتربي الصحية لهم من خلال توفير الرعاية والمعونة, وتعلمهم على الساس الذي يلائم ثقافتهم وهو ما تم تاكيده في البروتوكول الثاني لعام 1977م الذي يفيد انه " يجب توفير الرعاية والمعونة للاطفال بقدر ما يحتاجون اليهما وبصفة خاصة يجب ان يتلقى هؤلاء الاطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تبقى الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للاطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم اذ اشتركوا في الاعمال العدائية بصورة مباشرة.[2]

رغم احكام الفقرة ج التي تمنع اشتراكهم في هذه الاعمال اذا القي القبض عليهم, وبالنسبة الى عودة الاطفال المقاتلين اسرى الحرب الى الوطن, والتي تختلف بطبيعة الحال وتبعا لما اذا كان ذلك قد حصل اثناء الاعمال العدائية, او عند انتهائها, فعودة الاطفال الاسرى في ظل العمال العدائية لم ينص عليها صراحة, لكن نظرا لصغر سن هؤلاء الاطفالفانها من الممكن السعي الى حل اطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي باعادتهم الى الوطن بصورة مسبقة, وذلك قياسا على القواعد التي تنطبق على الاشخاص المصابين بامراض او بجروح خطيرة وعلى اسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطرا جسيما على قدرتهم العقلية والبدنية واما بخصوص عودة الاطفال بعد ان تضع الحرب افرادها, فانه يجب ان يعاد الاطفال المقاتلون

[1] انظر المادة 49 من نفس الافاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م انشاء معاملة اسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 ابريل الى 12 اغسطس 1949م السابق ذكرها.

[2] انظر المادة 4 الفقرة 3 البروتوكول الثاني 1977 م الملحق لاتفاقية جنيف المبرمة في 1949/8/12م والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

اسرى الحرب فورا, شانهم في ذلك شان جميع الاسرى[1], في ما عدا اذا صدرت ضدهم احكام عن جرائم جنائية[2].

وفي مايلي امثلة تطبيقية عل اطلاق صراح الاطفال الجنود, ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية اسفرت الجهود التي يبذلها قسم حماية الطفولة في بعثة منظمة الامم المتحدة في جمهورية الكونكو واليونيسيف مع لجنة المختلطة للسلام والامن التي انشات لهذا العرض لعقد اجتماع امن الاتفاق على عملية لتقديم المساعدات وتسيير اطلاق صراح الاطفال المقاتلين من الجناعات المسلحة, في محافظة "كيفو الشمالية " و" كيفو الجنوبية" وقد اوفدت ثلاث بعثات مشتركة الى كيفو الشمالية, واسفرت هذه الجهود عن اطلاق سراح 66 طفل مقاتل منهم 13 طفل من قوات" المايي" " مايي الكاسيدينيا" , فضلا عن طفلة واحدة و 44 طفلا من قوات "المايي المنغولية" وطفلا واحد من ائتلاف المقاومة الكنغولية, تسعة اطفال من قوات " المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب"[3]. وكما اسفرت جهود بعثتين مشتركتين اوفدتا الى" كيفو الجنوبية" عن اطلاق سراح اقل من عشرات الاطفال المقاتلين .

وفي السودان ايضا, صدر مرسوم رئاسي بالعفو عن الاطفال المقاتلين الذين شاركو مع حركة العدل والمساواة في الهجوم على ام درمان في ماي 2008 م والذين اعمارهم بين الحادية عشر والسابعة عشر حيث اطلق سراحهم وجمع شملهم مع اسرهم جميعا[4].

---

[1] انظر المادة 118 من التفاقية الثالثة لعام 1949 م بشأن معاملة اسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 ابريل الى 12 اغسطس 1949م .

[2] انظر المادة 119 الفقرة 5 من نفس التفاقية الثالثة لعام 1949 م , بشان معاملة اسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 ابريل الى 12 اغسطس 1949م .

[3] الدورة الخامسة والعشرين للامن العام عن منظمة الامم المتحدة مهمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية, مجلس الامن , الامم المتحدة بتاريخ 2008/4/2 ص 1

[4] الدورة الخامسة والعشرين, الامن العام عن منظمة الامم المتحدة مهمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية,المرجع نفسه ص 32

كانت هذه بعض النماذج, على سبيل المثال لا للحصر التي جسدت التفعيل الفوري لصكوك القانون الدولي الانساني التي تقضي باطلاق سراح الاطفال الجدد فور انتهاء الاعمال العدائية.

المبحث الثالث: مجال حماية الاطفال من اثار النزاعات المسلحة

يعد اعتماد قواعد حماية السكان من اثار الحرب من اضخم الانجازات في القانون الدولي الانساني وتخصص باب كامل في البروتوكول الاول عام 1977م لحماية السكان المدنيين ويخضع الاطفال في حمايتهم لتلك القواعد باعتبارهم اشخاصا مدنيين لا يشاركون في الاعمال العدائية.

ايضا توجد تدابير خاصة لحماية الاطفال ضد اخطار العمليات العسكرية وقد يكون للحرب اثار محتملة على الاطفال عند الزيادة في مخاطر تعرضهم للالغام الارضية, والتي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة اجيال وفي جميع الحالات يلزم حماية الاطفال من الاثار المباشرة او المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية.[1] ولبيان ذلك, تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: الحماية العامة للاطفال من اثار الاعمال العدائية

الفرع الاول: الحماية العامة للاطفال من اثار الاعمال العدائية في النزاعات الدولية

مما لا شك فيه ان القانون الدولي الانساني يولي اهمية خاصة لحماية المدنيين من اخطار العمليات الحربية, ويؤكد دائما على ان حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا, بل هو مقيد باحترام حياة الاشخاص المدنيين.

لهذا نجد ان البروتوكول الاول لعام 1977م, يحتوي على قاعدة تعد ضمانة اساسية للحماية العامة من اثار القتال والتي تنص على ما يلي (تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكن المدنيين والمقاتلين, وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية, ومن ثم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين

[1] فضيل عبد الله طلافحة, حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني دار الثاقفة للنشر والتوزيع, 2011م ص 84

والاعيان المدنية)[1], وانطلاق من هذه القاعدة تم تقرير عدد من المبادئ الانسانية والتي تحكم سلوك المحاربين لاجل حماية السكان المدنيين من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية, وان الالتزام بهذه المبادئ شانه ان يحقق الحماية العامة للاطفال من اخطار القتال, بوصفهم اكثر تعرضا للاصابة, لذلك فان المقام يستدعي التذكير والتاكيد على اهم هذه المبادئ على النحو التالي:[2]

اولا: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل الا يوجه سلاحه الى غير المقاتلين, فهم لا يملكون سلاحا يدافعو به عن انفسهم, لذلك يتجفى مع الانسانية اصابتهم وترويعهم, خاصة ان المدنيين اساسا هم النساء والاطفال وكبار السن, ولابد من حمايتهم من اهوال الحرب[3], ولا شك ان التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعله للسكان المدنيين[4].

ثانيا: خطر مهاجمة السكان المدنيين والاعيان المدنية

حدد البروتوكول الاول مجموعة من القيود, والتي تقيد اطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من اثار القتال, فاقر بانه يتمتع السكان المدنيون والاشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لاضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما, بالاضافة الى القواعد الدولية الاخرى القابلة للتطبيق:

- ✓ لا يجوز ان يكون السكان المدنيون محلا للهجوم, وتحظر اعمال العنف او التهديد الراممية اساسا الى بث الذعر بين السكان المدنيين.

[1] فضيل عبد الله طلافحة, حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2011م ص 85

[2] ماهر ابو خوات, الحماية الدولية لحقوق الطفل, رسالة دكتوراء, كلية الحقوق جامعة حلوان, 2004 ص 252.

[3] جعفر عبد السلام مبادئ القانون الدولي العام الطبعة الرابعة 1995 ص 853.

[4] جان بكتية, القانون الدولي الانساني, تطور ومبادئ, معهد هنري دونان جنيف 1984, ص75

- ✓ يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول مالم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية.
- ✓ حظر الهجمات العشوائية, وهي تلك التي لا توجه الى هدف عسكري محدد.

وقد عد البروتوكول الاول من قبل الهجمات العشوائية:

- الهجوم قصفا بالقنابل: ايا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الاهداف العسكرية الواضحة للتباعد والتمييز عن بعضها البعض الاخر, والواقعة في مدينة او بلدة او قرية او منطقة اخرى تضم تركزا من المدنيين او الاعيان المدنية على انها هدف عسكري واحد.
- الهجوم الذي يمكن ان يتوقع منه ان يسبب خسارة في ارواح المدنيين او اابة بهم او اضرارا بالاعيان المدنية, او ان يحدث خلطا من هذه الخسائر والاضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- تحظر هجمات الروع ضد السكان المدنيين.
- يمنع التذرع بوجود السكان او تحركاتهم في حماية نقاط او مناطق معينة ضد الكلمت العسكرية, ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الاطراف العسكرية او تغطية او اعاقة العمليات العسكرية.[1]

ثالثا: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين اثناء الهجوم

فرض البروتوكول الاول على كافة الاطراف اتخاذ التابير الوقائية لعدم اصابة السكان المدنيين, فيجب ان تبذل رعاية متوالة في لدارة العمليات العسكرية من اجل تفادي السكان

[1] المادة 51 من البروتوكول الاول, لعام 1977,حول تعريف الاشخاص المدنيين والسكان المدنيين.

لمدنيين والاعيان المدنيين, ويجب تجنب اقامة اهدف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها.[1]

أيضا يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عن التخطيط للهجوم, او اتخاذ قرار بشانه من قبل كل قائد نجملها في الاتي:

- ✓ يجب على القائد ان يبذل مافي طاقته عمليا للتحقق من ان الاهداف المقرر مهاجمتها ليست اشخاصا مدنيين او اعيانا مدنية وانها غير مشمولة فعناية خاصة, ولكنها اهداف عسكرية.
- ✓ يجب عليه ان يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحيز وسائل واساليب الهجوم من اجل تجنب احدى خسائر في ارواح المدنيين او الحاق اصابة بهم او الاضرار بالاعيان المدنية بصفة عرضي وحصر ذلك في اضيق نطاق. واذا كان من شان اي هجوم ان يمس السكان المدنسسن, فيجب توجيه انذار مسبق بوائل مجدية.[2]

<u>الفرع الثاني:</u> الحماية العامة للاطفال من اثار الاعمال العدائية في النزاعات الغير دولية

مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان, اصبحت الحروب الداخلية في اواخر القرن العشرين مراجات لفقدان الامان و الطمانينة الانسانية ففي قارة افريقيا وحدها وقفت اكثر من ثلاثين حربا, لتعصف تلك القارة ضد عام 1970 كانت اكثرها داخلية, وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل مايزيد عن نصف الوفيات في العالم في عام 1996م, وفي واحدة من اكثر الماسي الانسانية هولا, قدر عدد الاطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994م بربع مليون طفل وذلك في عمليات الاباد الجماعية التي قضت على حياة مايقرب مليون انسان

[1] المادة 57 من البروتوكول الاول التي تتناول الاحتياطات اثناء الهجوم, وكذلك م 58 , والتي تنص على الاحتياطات ضد اثار الهجوم.

[2] جعفر عبد السلام, مبادئ القانون الدولي الانساني, مرجع السابق ص 854, 855.

خلال اسابيع ويبدو كاننا في عصر الجنون نشاهد فيه, التطهير العرفي في يوغسلافي السابقة, او تقطيع الاطراف العشوائي في سير اليون او المليسيات الثائرة في تيمور الشرقية.

ومع هذه الاوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الاخطار فان الحماية العامة للطفل تكمن في الاتزام بتطبيق نص اعادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعو وكذلك اعمال احكام البروتوكول الثاني لعام 1977و والخاص بالنزاعات لمسلحة غير الدوليةو لان ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من اثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات. ان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف, تعد بمثابة اتفاقية مصغرة وتمثل الاحكام التي تتضمنها هذه المادةو الحد الادنى الذي لا يجوز للاطراف لمتحاربة الاخلال به.[1]

وتعد مرجع اساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بانها مبدئ انسانية عامة للقانون الدولي والانساني وتسمح بلا شك بتوفير حماية افضل للانسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.[2] والطفل بصفة خاصة من اخطار العمليات العسكرية سواء في النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للاطفال من اثار الاعمال العدائية

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص اثناء النزاعات المسلح, وهو مااعترف به اتفاقية جنيف الرابعة عام1949 [3] بل ان البروتوكول الاول لعام 1977 قد اضفى حماية خاصة لصالح الاطفال في حالات النزاع المسلح[4]فنص على انه " يجب ان يكون للاطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد اية صورة من صور خدش الحياءو ويجب ان تهيئ لهم

[1] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949

[2] جمشيد ممتاز, المجلة الدولية للصليب الاحمر, سبتمبر 1998 ص444

[3] عبد الرحمان ابو النصر, اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الاطفال المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الاراضي الفلسطيننية المحتلة, رسالة الدكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة 2000, ص 217 وما بعدها

[4] حسنية المحمدية بوادي, حقوق الطفل بين السريعة الاسلامية والقانون الدوليو دار الفكر الجامعيو الطبعة الاولو 2005 ص 99

اطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون اليهما سواء لسبب صغر سنهم او اي سبب اخر[1] وتؤكد التفاقية الرابعة في المادة 24 بان الاطفال يحتاجون الى رعاية خاصة, حيث تنص على انه " لا يجوز ان يترك الاطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا او فصلو عن عائلاتهم بسبب الحرب لانفسهم, وانه ينبغي تسهيل اعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الاحوال[2]. واذ ياخذ القانون الدولي الانساني الاطفال في اعتباره, فقد اقر بوجوب اتخاذ اجراءات خاصة لاجل اغاثة الاطفالو وجمع شمل الاسر التي تشتت بسبب الحرب, وكذلك اجلاء الاطفال من المنطق المحاصرة او المطوقة, وهو ما سنورد تفصلا على النحو التالي:

الفرع الاول: اغاثة الاطفال

وهي من اهم الواجبات التي تقع على عاتق اطراف النزاع في حل اوضاع النزاع الصعبة, وتقرر اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع الارسالات الامدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى ولو كانو من الاعداء, وكذلك حرية مرور جميع الارسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للاطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الولادة[3]. وتنص الاتفاقية الرابعة ايضا على ان "تصرف للحوامل والمرضعات والاطفال دون الخامسة عشر تغذية اضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم"[4].

وينص البروتوكول الاول على اعطاء الاولوية للاطفال وحالات الوضع لدى توزيع ارساليات الغوث.[5]

---

[1] م 1/77 من البروتوكول الاول السابق ذكره.

[2] ساندرا سنجر, حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح, دراسات في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربيو 2000 ص 144

[3] المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4] المادة 89 الاتفاقية الرابعة.

[5] المادة 1/70 من البروتوكول الاول

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدور هام للغاية, في مجال ايصال مواد الاغاثة للاطفال في حال النزاع المسلح والتدخل النشط في مبادئ الصحة العامة والتغذية والتاهيل, فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الانساني وخصة المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة ووفقا لنص المادة 70 من البروتوكول الاول والمادة 18 من البروتوكول الثاني, ويوصفها هيئة انسانية ومحايدة.

الفرع الثاني: جمع مل الاسر المشتتة

تبدا اشد اواع المعانات التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الانسان في عماق قلبهو عندما يتعرض افراد العائلة الواحدة للانفصال و والتي تثير الشكوك حول مصير افراد العائلة والتي فرقتهم الحرب وبالاخص الاطفال الذين انفصلوا عن ذويهم, والقانون الدولي الانساني يعترف باهمية الاسرة ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات, ومصداق لذلك البوتوكول الاول لعام 1977 ينص على ان " حق كل اسرة في معرفة مصير افرادها هو الحافز الاساسي لنشاط كل من الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع, والمنظمات الانسانية الدولية والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول.

وتقضي االتفاقية الرابعة بان على اطراف النزاع ان تسهل اعمال اللجنة التي تقوم بها افراد العائلات المشتتة بسبب الحرب, من اجل تحديد الاتصال وانامكن جمع شملهم وتنص الاتفاقية في المادة 49 على انه في حالة قيام دولة الاحتلال باخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها ان تضمن عدم تفريق بين افراد العائلة الواحدة, ويضيف البروتوكول الاول على هذه الفكرة مزيدا من التطوير فنص المادة 5/75 على انه في حالة القبض على الاسر واعتقالها او احتجازها يجب قد الامكان ان يوفر لها كوحدات عائلية ماوى واحد, ويقضي البروتوكول الاول كذلك بضرورة بذل جهود بكل طريقة ممكنة لتيسير جمع شمل الاسر التي شتتها النزاعات الدولية

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ينص البروتوكول الثاني في المادة 3/4 [1] على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الاسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

واذا ماتفرق الاطفال وافراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح, فان جمع شملهم سيتوقف الى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم, او جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم وتؤكد التفاقية الرابعة على اهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع لاشخاص المحميين المقيمين في اراضي احد اطراف النزاع, او في اراضي محتلة باعطاء الانباء ذات الصيغة الشخصية البحتة الى افراد عائلاتهم اينما كانواو وان يستلمو اخبارهم وتسلم هذه المكتبات بسرعة ودون تاخير كمل تلزم الاتفقاية اطراف عن نشوب اي نزاع, وفي جميع حالات الاحتلال بان تنشئ مكتبا رسميا للاستعلامات يكون مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالاشخاص المحميين الذين تحت سلطتها, وتنص الاتفاقية الرابعة كذلك على انشاء مركز استعلامات رئسيا للاشخاص المحميين في دولة محايدة لجمع كافة المعلومات المذكورة فيها يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي.

وبهد فصون وحدة العائلة واعادة الاطفال الى اهلهم, تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعملية احصا ومتابعة جميع الاطفال الذين افترقو عن ابائهم عن طريق مساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم, وجمع المعلومات عن الاباء وتوجيه نداءات الى الاباء الذين يبحثون عن اطفالهمو وتوصيل رسائل الصليب الاحمر التي كتبها الاطفال الى العناوين القديمة للوالدين[2].

الفرع الثالث: اجلاء الاطفال في المناطق المحاصرة او المطوقة

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع اجلاء الاطفال اثناء النزاعات المسلحة كضمانة اساسية لحماية الاطفال من اخطار الحرب, فنصت على ان " يعمل اطراف النزاع على اقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفال والنساء النفاس من المناطق

[1] فضل عبد الله طلافحة, حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني, المرجع السابق, ص 92, 93.

[2] مطبوعات ICRC بعنوان اعادة الواصر العائلية, جنيف, 1997و ص5/4

المحاصرة او المطوقة ولمرور رجال جميع الاديان, وافراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية الى هذه المناطق.

واضاف البروتوكول الاول مزيدا من التفصيل على موضوع اجلاء لاطفالو حيث قرر ان قيام احد اطراف النزاع باجلاء الاطفال من غير رعاياها الى بلد اجنبي لا يجوز ان يكون دائما, ولكن يمكن ان يتم بصورة مؤقتة, اذا اقتضت ذلك اسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي او سلامته مما قد يصيبه من اذى لوجوده في اقليم محتلو ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الاجلاء من اباء الاطفاء او اوليائهم الشرعيين اذا كانوا موجودين, وفي حالة تعذر العثور على الاباء او الاولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الاجلاء من الاشخاص المسؤولين بصفة اساسية بحكم القانون او العرف عن رعاية هؤلاء الاطفال.

وتقوم الدولة المحامية بالاشراف على هذا الاجراء بالاتفاق مع كافة الاطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظم للاجلاء والطرف الذي يستضيف الاطفال والاطراف الذين يجري اجلاء رعاياهم, ويجب على كافة اطراف النزاع ان يتخذو في حالة على حدى ,جميع الاحتياجات الممكنة حتى لا يتعرض الاطفال اثناء عملية الاجلاء لاي خطر وفي حالة حدوث الاجلاء وفقا للشروط سابقة الذكر, يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد, بقدر الامكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والاخلاقي وفق رغبة والديه[1].

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في اجتماع لجنة الصياغة عند وضع هذه المادة شارحا وجهة نظره بقوله:" ان المبدا المرشد هو ان الاجلاء يجب ان يكون الاستثناء, ولهذا الاجراء شرطان اساسيان اولهما: ان تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر اجلاءه ويعني ذلك ان العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل او تسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الاصلي, وينبغي

[1] عبد الغني محمود, القانون الدولي الانساني, دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى 1991 ص 133 و 134

بقدر الامكان الا ينتقل الاطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية, نظرا لان مثل هذا التنقل ربما يكون مفيدا من الناحية الطبية ولكنه غالبا مايخلق اثار نفسية غير مرغوبة.

أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين او ولي الامر, وان كان اختفاء الوالدين او ولي الامر وعدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط, ولن يحول دون اجلاء يبرر الشرط الاول[1].

(وكذلك الطرف المضيف, اذا كان ذلك مناسبا), باعداد بطاقة لكل طفل, مصحوبة بصورة شمسية, ويقوم بارسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر.

وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته واحواله الصحية والاسرية, عناوينه في البلاد الذي اجلي منه والتي اجلي اليها, ولغته وديانته, ومالى ذلك, مع مراعاة ان لا يكون في ذلك اي معلومات بالبطاقة مجازفة بايذاء الطفل[2] وقد اورد البروتوكول الاول المعلومات التي يجب ان تحتوي عليها بطاقة كل طفل[3].

يرى الباحث ان الحماية التي يمنحها القانون الدولي الانساني للاطفال اثناء النزاعات المسلحة بالاضافة انها واجب قانوني ملزم وتندرج في اطار حماية المدنيين فانهما وقبل كل شيئ هي التزام اخلاقي في ان يتم اخذ الاطفال بعين الاعتبار وان يكون لهم موضع احترام خاص, في ظل اوضاع النزاع الصعبة[4].

[1] ساندرا سنجر, حماية الاطفال في حالة النزاع المسلح, المرجع السابق ص 149

[2] عبد الغني محمود, القانون الدولي الانساني, دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية, المرجع السابق ص 134

[3] المادة 3/78 من البروتوكول الاول.

[4] دنيس بلاتنز حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني ايار 1984, ص 148 , 168

خلاصة الفصل الاول

من خلال ماسبق يتضح لنا ان فئة الاطفال, هي الاكثر تعرضا للاخطار الحربية, كونها الضعيفة والاستثنائية من المجتمع الدولي لانعدام الضوء والمسؤولية لديها, هذا ماجعل الدول تلجأ الى معالجة هذا الجانب التحسسي, وتسليط الضوؤ عليه, باقرار الحماية الجنائية لها, من اثار الحروبو واتخاذها دراسة تنظيمية, تدور حول اشتراك القصر في النزاعات المسلحة, وهذا ماجاء به اعلان جنيف ل 1924 ليلحقه البروتوكوليين الاضافيين ل 1997 لينص صراح على الحماية الجنائية للطفل التي قدم التفصيل فيها بماسلف ذكره.

الفصل الثاني:

آليات حماية الإطفال اثناء النزاعات المسلحة

تمهيد:

لم تتغاضى الدول على تعزيز القيمة الانسانية للطفل بل وقد لجات الى العديد من الاساليب القانونية, لتوفير الحماية الجنائية له, والوقوف على عدم انتقال حقوقه, داخليا ودولياو خاصة في زمن الحرب.

حيث انشانت اتفاقية حقوق الطفل التي ابرزت ضمانات حماية هذه الحقوق, وامتد الاهتمام بذلك الى الاتفاقيات العامة لحقوق الانسان العامة والقانون الدولي الانساني, كون الطفل حالة خاصة وضعيفة, لا يكفي فقط انشاء اتفاقيات, تحمل جملة من الحقوق الخاصة به, بل وينبغي السهر على احترامها وتطبيق قواعده, هذا ما سنجده من خلال الفصل الاتي الذي تم تقسيمه الى:

- ✓ المبحث الاول: الاليات الوقائية لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة.
- ✓ المبحث الثاني: الاليات الاممية.
- ✓ المبحث الثالث: دور القضاء الجنائي والهيئات الخاصة.

المبحث الاول: الاليات الوقائية لحماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة.

ان وضع القواعد التي تكفل حماية قانونية واسعة النطاق للاطفال ابان النزاعات المسلحة الدولية لا يعد ان يكون خطوة اولى اذ لابد من وضع اليات لخلق بنية مواتية لتنفيذ هذه القوانين على الصعيد الوطني والدولي, والاليات يقصد بها التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان احترام القواعد التي تكفل حماية الاطفال ابان النزاعات المسلحة الدولية وعندما نقول تنفيذ القانون نقد بذلك احترام احكام هذه القوانين ومراقبة الالتزام بها مع قمع ماقد يقترف من انتهاكات او مخالفات لها, وسوف نتعرض بعد تقسيم هذا المبحث للاليات الوقائية للحماية الجنائية للطفل اثناء النزاعات المسلحة, الى المطالب الاتية:

- المطلب الاول: الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية.
- المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.
- المطلب الثالث: الالتزام بالتسيير والتاهيل.

المطلب الاول: الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية

يعتبر الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة اول خطوة في طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني, وبما ان حماية الاطفال في النزاعات المسلحة ليست مقررة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الانساني, فحسب بل ايضا بموجب صكوك دولية اخرى كما راينا في الفصل السابق .

الفرع الاول: الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الانساني

يعتبر الانضمام الى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م, من اهم ضمانات تطبيق القانون الدولي الانساني, كما انه يعبر عن نية الدولة في الالتزام باحكام هذه الاتفاقيات ومن ثمة مباشرة الاجراءات الوطنية التشريعية والعلمية لتنفيذ هذه القواعد.

حيث ان اتفاقيات القانون الدولي الانساني التي تضفي حماية على الاطفال في النزاعات المسلحة الدولية تتمثل في اتفاقيات المدنيين واتفاقية الاسر والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1997م وهذا مانتناوله كالاتي:

أولا: الانضمام الى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م

ان الانضمام الى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949, اصبحت نافذة في مواجهة جميع الدول سواء كانت طرفا في مدة الاتفاقيات اولا, وذلك ببساطة لأن الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات ماعليها الا ان تفي بالتزاماتها بموجب ما وقعت عليه والدول التي لم

تنضم فهي مجبرة بالالتزام بهذه الاتفاقيات لكون قواعدها دخلت ضمير القانون العرفي بل اصبحت قواعد امرة تسري على الجميع.[1]

1. مصدر التزام الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 م

يعد مبدا الوفاء بالعهد افضل ضمان تنفيذ و تطبيق القانون ,حيث ان الدول بانضمامها للاتفاقيات تعتبر قد التزمت ,من جانبها في اطار سلطتها , ليس فقط بضمان احترام هذه الاتفاقيات ولكن ايضا بالعمل على احترامها من طرف الاخرين طبقا لمضمون المادة الاولى المستركة للاتفاقيات الاربعة التي تنص على ن الاطراف السامية المتعاقدة تتعهد بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال.

لهذا نقول ان احكام هذاه الاتفاقيات هي احكام ذات طبيعة امرة تستوجب التطبيق.

2. مصدر التزام الدول غير المصادقة على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م

ان قواعد القانون الدولي الانساني قبل تطورها كانت تنقسم الى نوعين من القواعد من ناحية, قواعد عرفية مثبتة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907/1899 وانظمتها المثبة وقراراتها ومن ناحية اخرى, الاعلانات الدولية وقواعد تعاقدية مثبتةفي اتفاقيات جنيف لعام 1949, والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 وغير ذلك من الاتفاقيات في المجال الانساني[1].

فبهذا المنطق اذ استندنا الى القانون الدولي الانساني التعاهدي نجد ان الدول غير الاطراف في اتفاقيات جنيف حقيقة غير ملزمة بالاحكام الواردة في هذه الاتفاقيات لان المعاهدات لا تنطبق الا على الدول التي صادقت عليها.

واذا استندنا الى القواعد العرفية قبل تطورها وجدناها تكاد لا تقدر الاطفال في شيئ لانها لا ترتب حماية خاصة بالطفل. وهكذا تصبح الدول التي تدعي بعدم المصادقة لكي لا تحمي الاطفال محقة في تبريرها هذا صحيح.

---

[1] رقية عواشرية, حماية المدنيين والاعيان الدنية في النزاعات المسلحة الغير الدولية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, كلية الحقوق 2001و ص 310.

[1] محمد فهاد الشلالذة, القانون الدولي الانساني, مصر, الاسكندرية, منشاة المعارف 2005و ص81

اذا توقفنا عند هذا الحد, لكن يجب ان لا نغفل التطور الجيد للقانون الدولي الانساني العرفي[2], فهو يغطي جوانب كثيرة للحرب, ويمنح حماية لفئات واسعة من الاشخاص, ومنهم الاطفال اثناء النزاعات المسلحة, بطبيعة الحال, وهو الحل الامثل للتغلب على مشكلة النزاع بعدم الامتثال لعدم المصادقة, فلقد اصبحت اهم واغلب القواعد التي تكفل حماية لضحايا النزاعات المسلحة قواعد عرفية اكيدة, اذ بلغ عددها في تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر المقرر في عام 2005, 161 قاعدة[1], وبهذا اصبحت احكام الاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م ذات طابع عرفي.

وبالتالي يمكن القول بان كل لدول, سواء اصادقت ام لم تصادق على احكام اتفاقيات جنيف الاربعة خاصة تلك التي تكفل حماية الاطفال بالاضافة لضحايا النزاعات المسلحة للاخرين ملزمة بضمان تطبيقها ايا كان مصدر هذا الالتزام تعاقديا او عرفيا[2].

ثانيا: الانضمام الى البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977م

رغم مصادقة اكثر من 160 دولة منها الجزائر(انضمت الجزائر لهذا البروتوكول في 16 آب اغسطس/اوت 1989م), على هذا البروتوكول, الا ان اطراف عديدة لم تصادق بعد عليه. ولذا يعتقد ان فعاليته لا تزال محدودة لان التصديق عليه لم يبلغ بعد العالمية, والمذهل في هذا هو ان الدول التي رفضت المصادقة تخوض نزاعات مسلحة دولية تنتهك فيها ابسط حقوق الاطفال جهارا نهارا, وما على المتسائل الا ان ينظر الى ما ترتكبه الولايات المتحدة الامريكية والكيان الصهيوني, وهما طرفان لم يصادقا بعد على هذا البروتوكول, من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لانساني في حق اطفال العراقيين والفلسطينيين.

هذا وان كان في الحقيقة عدم انضمام بعض الدول الى هذا البروتوكول لا يشكل عقبة في طريق تطبيقه مادام ان المادة الاولى منه تنص على ان الدول المصادقة عليه يجب ان تحترمه, وتفرض احترامه في جميع الاحوال.

---

[2] جون ماري هتكرتس, دراسته حول القانون الدولي الانساني العرفي–اسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح, ترجمة محسن الجمل, بيروت, مصر , القاهرة, منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر , 2005 ص 03

[1] المرجع نفسه ص 03

[2] عليوة سليم, المرجع السابق ص 131.

لذلك يتعين على الدول التي انضمت الى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 م وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977م, القيام بواجبها القانوني المؤكد والمتمثل في اتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني.

كما يجب على باقي دول العالم التي ليست اطراف في البروتوكول الاول ان تصادق عليه في اقرب وقت ممكن لي يبلغ العالمية, اذ لا يعد ذلك خطوة حاسمة نحو احترام كل الاطراف المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية والالتزامات الواردة فيه لانه لن يكون من الممكن تامين حماية متساوية للاطفال ابان النزاعات المسلحة الدولية الا اذا تعهدت كل الدول بالامتثال لكافة صكوك القانون الدولي الاخرى[1] والتي نتعرض اليها فيما يلي.

الفرع الثاني: الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الاخرى

وتتضمن الانضمام الى اتفاقيات القانون الدولي التي تكفل حماية الاطفال في النزاعات المسلحة, غير اتفاقيات جنيف لعام 1949م, وتتمثل هذه التفاقيات في:

أولا: الانضمام الى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م

رغم صدور هذه الاتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية الا ان عدد الدول الاطراف فيها لم يل في سنة 206 الا الى 127 دولة, وهو مادفع الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الاسبق السيد كوفي عنان الى التاكيد في كلمة القاها بمناسبة الذكرى ال55 لهذه الاتفاقية, على ضرورة الانضمام اليها, وقد ارتفع عدد هذه الدول في 3 كانون الاول ديسمبر 2008 الى 40 دولة وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 31 تشرين الاول/ اكتوبر 1963م.

ثانيا: الانضمام الى العدد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م

قبلت بهذا العهد 163 دولة, وقد اقت الجزائر عليه في 12 ايلول/سبتمبر 1989م.

[1] عليوة سليم, المرجع نفسه ص 131

ثالثا: الانضمام الى العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م

قبلت 159 بهذا العهد الى حد الان, وقد صادقت عليه الجزائر في 12 ايلول/سبتمبر 1989م.

رابعا: الانضمام الى اتفاقية عدم تقدم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام 1968م.

بلغ عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية 52 دولة, وتعد الجزائر من بين الدول التي لم تنضم بعد لهذه الاتفاقية.

خامسا: الانضمام الى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

اكتسبت هذه الاتفاقية العالمية بمصادقة 133 دولة, ولم يبقى من الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة التي لم تنضم اليها الا دولتان هما الصومال الذي يبرر عدم انضمامه بعدم استقراره منذ 1991م, والولايات المتحدة الامريكية التي لا تملك تبريرا غير غطرستها, وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 16 ابريل 1993.

سادسا: الانضمام الى النظام الاساسي لمحكمة روما لعام 1998م

بمصادقة جزر كوك في 18 جويلية 2008 م, بلغ عدد الدول المصادقة على نظام روما الاساسي 108 دولة الى غاية اب اغسطس/اوت 2008, وهذا الامر مثير للقلق, وحتى على المستوى العربي, فلم تصادق الدول العربية على هذ النظام سوى ثلاثة دول هي الاردن, جزر القمر وجيبوتي وحتى الجزائر لم تنضم بعد لهذه الاتفاقية.

ان نجاح المحكمة في تقديم المجرمين الى العدالة لن يأتي الا بتعاون الدول عن طريق المصادقة العالمية على نظامها الاساسي, ولذلك نامل ان تصادق الدول التي لم تصادق بعد

على هذا النظام لينتهي عصر الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد الاطفال, وبذلك تتحقق العدالة والانصاف لجميع الضحايا[1].

سابعا: الانضمام الى التفاقية الخاصة باسوء اشكال عمل الاطفال رقم 182 لعام 1999م

وصل عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية 169 دولة انضمام ازباكستان في 12 حزيران/ يونيو/جوان 2008 وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية , في 9 فيفري 2001م

ثامنا: الانضمام الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م

لقد اقر عدد كبير من الدول هذا لبروتوكول, واذ بلغ عدد الدول المصادق عليه 123 دولة, ولكن لم تقبل به باقية دول العالم بما فيه الجزائر[1].

المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلق بحماية الاطفال بان النزاعات المسلحة الدولية وبالتالي الحد من انتهاكات احكام هذا القانون, يتعين على الدول والاطراف في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشان, ان تدمج هذه القواعد ضمن قوانينها الوطنية خاصة القانون الجنائي, القانون الاداري, لوائح تنظيم الشرطة والتعليمات العسكرية لتمكن بذلك سلطاتها القضائية من تطبيق الاحكام المتعلقة بحماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية.

هذا بالرغم من انه في الحقيقة بالاستناد لمبدا عدم تناقض موقف الدولة داخليا وخارجيا, والى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي لا

[1] عليوة سليم المرجع نفسه ص 133

[1] عليوة سليم, المرجع نفسه ص 134

تحتاج الدول الى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع التشريعات الدولية لكي تطبق ما التزمت به, لكنه اكيد ان المواءمة افضل لان ادماج النصوص الاتفاقية في تشريعات الداخلية يحسن تنفيذها ويساهم في توسيع معرفتها لدى مختلف شرائح المواطنين كما انه في مجال الانتهاكات يمكن الدولة من ردع المنتهكين دون المساس بشرعية التحريم والعقاب[2].

ولذلك نجد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع تتضمن نصوص تلزم الدول بتضمين الاحكام الواردة فيها في تشريعاتها الداخلية.

الفرع الاول: اسلوب المواءمة بين القانون الدولي و القانون الداخلي

في ما سبق لاحظنا ان احكام الاتفاقيات التي تكفل حماية الاطفال قد تكون عرفية او اتفاقية المصدر, فالقواعد الدولية العرفية المصدر التي تكفل حماية الاطفال كثيرة ولا يتطلب تطبيقها اي اجراء بما في ذلك المواءمة على المستوى الداخلي, والشرط الوحيد هو ان لا تخالف النظام العام في الدولة[1].

ولقد ساهمت الدراسة التي اجرتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر (بناء على طلب المءتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر), حول القانون الدولي الانساني العرفي, في تعريف القواعد العرفية, فقد نتج عنها وضع 161 قاعدة عرفية اغلبها يكفل حماية للاطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

فهذه القواعد تنطبق اذا بصورة مباشرة دون الحاجة للمواءمة, اما القواعد الدولية الاتفاقية المصدرة, فبدون الخوض في الاشكالية المتعلقة بتطبيق هذا القانون لدولي, الذي تمليه رؤيتها للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي, يبدو ان المواءمة ضرورية لتعلق

[2] عواشرية رقية, المرجع السابق ص 316

[1] عواشرية رقية, المرجع نفسه ص 317

احكام القانون الدولي الجنائي الخاصة بانتهاكات حقوق الاطفال, بالقانون الجنائي الدولي, لذي يرتكز بالاساس على قاعدة شرعية التحريم والعقاب[2].

الفرع الثاني: النصوص المتعلقة بالمواءمة في الاتفاقيات الحامية للاطفال

تتضمن الاتفاقيات التالية:

اولا: اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م

" تنص اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية, والمعاقبة عليها لعام 1948م في مادتها الخامسة ان الاطراف السامية المتعاقدة يجب ان تتعهد باتخاذ جميع الاجراءات الشرعية الضرورية لتطبيق احكام الاتفاقية وخاصة الن على عقوبات جنائية فعالة ضد مرتكبي هذه الجريمة.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م في مادته الثانية الفقرة الثانية على ان كل دولة ترى في هذا العهد يجب ان تتعهد اذ كانت تدابيرها التشريعية او غير التشريعية القائمة, لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد, بان تتحد طبقا لاجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد, مايكون ضروريا لهذه الاعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م في الفقرة الاولى, من المادة الثانية بان تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين, ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني, وباقى

[2] عليوة سليم, المرجع السابق ص 163

ماتسمح به مواردها المتاحة, مايلزم من خطوات لضمان التمتع العقلي التدرجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد, سالكة لذلك جميع السبل المناسبة, وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية[1].

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

تنص المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م, على وجوب اتخاذ كل التدابير التشريعية, والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لاعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

خامسا: الاتفاقية الخاصة باسوء اشكال عمل الاطفال رقم 182 لعام 1999

تنص الاتفاقية 182 المتعلقة بشان خطر اسوء اشكال عمل الاطفال بالاجراءات الفورية, للقضاء عليها في مادتها الرابعة, على وجوب تحديد الاعمال التي يشملها تعبير اسوء اشكال عمل الاطفال, حسب هذه الاتفاقية في القوانين او الانظمة الوطنية.

سادسا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000,

في الفقرة الاولى من المادة السادسة على وجوب اتخاذ كل طرف فيه, جميع التدابير اللازمة القانونية والادارية, وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ واعمال احكام البروتوكول في نطاق ولايتها.[1]

<u>الفرع الثالث:</u> جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات الدولي الانساني

[1] عليوة سليم المرجع نفسه, ص 136

[1] عليوة سليم, المرجع نفسه ص 137.

اجتمعت الدول الامريكية من اجل التعاون الاقليمي في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات الدولي الانساني.

ففي عام 2004, نظمت منظمة الدول الامريكية اجتماع اقليمي حول مواءمة القانون الجنائي الوطني مع معاهدات القانون الدولي الانساني, بمدينة مكسيكو سيتي, حضره اكثر من خمسين خبيرا من 23 بلد حيث اجروا تقييما لحال التشريعات الجنائية في الامريكيتين من منظور الالتزامات الناجمة عن القانون الانساني.

وقد كشف الاجتماع ان تقدما كبيرا قد تحقق في مجال مواءمة التشريعات الداخلية خاصة الجنائية منها, مع القانون الدولي الانساني الا ان الكثير من المشاريع التي لم يتم اعتمادها بعد, وفقا لتصريح السيدة ماريا تيريزا دوتلي رئيسة الخدمات الاستشارية, حول القانون الدولي الانساني بالجنة الدولية للصليب الاحمر.

كما كشف الاجتماع عن ادارة الدول في هذا الجزء من العالم في محاربة الافلات من العقاب, في مجال جرائم الحرب, وانتهاكات القانون الدولي الانساني كما ار السيد "وليام مارك", مدير ادرة الخدمات القانونية بمنظمة الدول الامريكيةة الذي اضاف قائلا " عاجلا او لاحقا, سوف يحاكم اؤلائك الذيم ينتهكون هذه القواعد في دولنا, واذا مكان مذنبين فسوف يدانون, انني مقتنع بذلك, ولن تكون الامريكيتان المكان الذي بوسعهم الاختباء فيه"[1].

وقد سمح مناخ التعاون السائد بين المشاركين, حسب منظمي هذا الاجتماع, يتبادل المعطيات التابعة عن الخيارات المتنوعة, وهو ماسيساهم بلا شك في تعزيز ادراج القواعد الدولية في التشريعات الدخلية للبلدان الممثلة في الاجتماع.

[1] عليوة سليم, المرجع نفسه ص 137

المطلب الثالث: الالتزام بالنشر و التأهيل:

يؤدي انتهاك القواعد الإنسانية ،في كثير من الأحيان الى عدم معرفة مضمونها أكثر مما يرد إلى الرغبة في إنتهاكها، فمن أجل هذا السبب و لكي تحترم القواعد الإنسانية ،رغم أنه "لا يعذر احد يحمل القانون" [1]،يجب التعريف بهذه القواعد و التدريب عليها ، و اذا كان التعريف بها يتم عن طريق النشر فإن التدريب عليها يتم عن طريق التأهيل، أي بتوفير عاملين مؤهلين مفعمين بهياكل إدارية مخصصة[2]و بما أن فاعلية عملية التعريف بالقانون الإنساني ،و التدريب عليه تتوقف على تكامل هذين االتدريبية المتمثلين في النشر و التأهيل.

الفرع الأول :الالتزام بالنشر

بعد الخطوات الأولى المتمثلة في الانضمام الى الاتفاقيات ،ثمة جهود يجب انه تبذل كن اجل تنفيذ القانون الإنساني، و تحويل قواعده الى واقع فعلي ،و بعد النشر من اهم التدابير الوقائية ، التي تسمح في إشاعة ردح السلام و الحد من معاناة الضحايا، فبمجرد التصديق على الاتفاقيات، يجب على الدولة ان تنشر محتوى ما صادقت عليه.

أولا : الأساس القانوني للالتزام بالنشر

يعتبر الالتزام بنشر الاتفاقيات نتيجة آلية للمصادقة عليها ،و قد يكون الالتزام بالنشر ضمني في حالة ما إذا لم يرد نص يلزم به ،كما قد يكون صريحا عندما تتضمن الاتفاقية نصا بخصوصه.

و فيما يتعلق بالالتزام بالنشر الضمني فلا حاجه للحديث عنه ما دام الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات ، لا يتم الا به، فالدولة التي تصادق على اتفاقية ما،توافق ضمنا على تنفيذها.

1

2. عاشرت رقبته ،المرجع السابق ،ص 326.

أما فيما يتعلق بالالتزام بالنشر الصريح فوجده في العديد من النصوص ذات الشأن بنصوص الاتفاقيات الاربعة،تلزم الأطراف السامية المتعاقدة ،بنشر هذه الاتفاقيات على اوسع نطاق في أراضيها في وقت السلام و الحرب ،كما تدعو الى اندراج دراستها في برامج التعليم العسكري ،و المدني ،بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لدى جميع القوات المسلحة و السكان المدنيين [1]لتعميم معرفة أحكام الاتفاقيات و منها طبقا لقواعد حماية الأطفال ،أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

كما ان البروتوكول الاضافي في الأول لسانه 1977م جاد اكثر صرامة في هذا الموضوع فالماده 83 منه ،اضافه الى انها تلزم جميع السلطات سواءا كانت عسكرية أو مدنية بالاضطلاع بمسؤولياتها ،المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات و البروتوكول الأول أثناء النزاع المسلح ،تقضي بأن تكون هذه السلطات على المام تام بنصوص تلك المواثيق.

ثانيا: مراحل النشر

يجب أن تتكفل الدول بالأطراف في الاتفاقيات بنشر ما تحتويه هذه المواثيق لكي تكون حمايه الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية فعالة ،و تتم عملية النشر قبل نشوب النزاع المسلح و الثناء جريان الأعمال العسكرية ،و من بعد ان تضع الحرب أوزارها.

ففي وقت السلام و قبل النزاع المسلح ،يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تضع برامج وقائية من أجل تحسين فئات السكان المختلفة ،بضرورة حماية الأطفال لكونهم يشكلون مستقبل البشرية.

اما اثناء النزاع المسلح ، فعملية النشر تصعب بحكم طبيعة المرحلة ،إذ أن إجراء النشر تعمر سببا تقلص عدد المؤهلين به، و بما أن حالة الحرب غير عادية فإنه يتعذر على المرء ان يقوم بواجباته من دون صعوبات، فلا يمكن ان يتكفل بهذه الأمنية و المخاطر التي قد

[1].انظر المواد 47.127.48.144 المشتركة بين الاتفاقيات الاربعة.

يتعرض لها العاملون في مجال النشر، تجعل القادرين على المشاركة في المجهود الحربي يتوقفون عن أداء واجبهم المتعلق بالنشر لان الحماية لا تشملهم، و المجال للقيام بالإجراءات الخاصة ،بالنشر لا يفسح حينئذ سوى المنظمات الدولية و عير الدولية ،لتقوم بتذكير الأطراف المتنازعة بالالتزام بالاتفاقيات و بما تتطلبه حماية الأطفال.

و اما بعد ان تضع الحرب أوزارها ، فالجو العام يسوده الحذر و الخوف من العودة مدة ثانية النزاع المسلح ،و لذلك ينبغي على الجميع (دول و منظمات و جمعيات) تكتاف الجهود من اجل نشر روح التسامح و رضع نشوب النزاع مرة أخرى[1].

ثالثا: الأطراف المسؤولة عن النشر

المعترف به هوان الدول الأطراف في الاتفاقيات تكون هي المسؤولة عن نشر أحكامها .

فالاتفاقيات الأربعة و البروتوكولات الاضافيات يضعا التزام على عاتق الدول يقضي بضرورة نشر هذه المواثيق ،على اوسع نطاق في أراضيها في وقت والسلم و الحرب، كما سبق الذكر.

اضافه إلى أن عملية النشر على مستوى إقليم الدول عملية مكلفة و صعبة فهي عملية مكلفة ماليا،لإنهاء تتطلب إمكانيات هائله لا تملكها ،في الغالب إلا الدول و بعض المنظمات[2].

و هي صعبة من الجانب المعنوي المتمثل في قرض سلطة الحكومة ،على الشعب و هو أمره لا يمكن الاستعانة به ،لأنه يسهم كثيرا في تسيير قبول الأفراد أحكام الاتفاقيات إن صدرت عن السلطة التي تمثلهم.

---

[1]. عواشرية رقية ،المرجع السابق،ص 332.

[2].عليوة سليم، المرجع السابق، ص 140.

و لهذا تصبح مسؤولة تنشر الاحكام الواردة في الاتفاقيات .التي تكفل حماية الأطفال واقعة، بالدرجة الأولى ،على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

رابعا: الجهات المساهمة في النشر

إلى جانب مسؤولية الدول في نشر الأحكام التي تكفل حماية الأطفال ،يمكن لبعض الجهات أن تساهم في دعم و تنشيط سياسة النشر، التي تقوم بها الحكومات دون أن تحل محلها في هذا المجال[1].و تتمثل هذه الجهات في اللجنة الدولية الصليب الأحمر ،و جمعيات الصليب الأحمر،و جمعيات الصليب الحمر ،و الهلال الاحمر و ستقف عند الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،في مجال النشر ابتداء ثم نتبين دور جمعيات الصليب الاحمر و الهلال الاحمر.

1. دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

تسعى اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جاهدة إلى تفادي المعاناة من خلال تعزيز العمل الوقائي بنشر، و تقوية القانون الدولي الإنساني ،والمبادئ الإنسانية العالمية.

و قد لعبته هذه اللجنة ،بوصفها حامية القانون الدولي الإنساني ،دورا نوعا في مجال نشر القانون الإنساني للحيلولة دون انتهاكه[2].وقامت بجهود حيازة من أجل نشر المعرفة، بهذا القانون من خلال التعاون مع المنظمات الدولية ،و الإقليمية لأنها تقبل النشر إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستعملها فعلى بسبيل المثال.

وقامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة ،منها تلك التي نظمت الدبلوماسية و الموظفين في منظمات الأمن ،و التعاون الأوروبي، و الاتحاد الأوروبي، و الاتحاد البرلماني الدولي ،و جامعة الدول العربية ، و نظام حلف الأطلسي (الناتو) و المنظمات الإقليمية

---

[1].عواشرية رقية ،المرجع السابق ،ص 342.

[2].أنظر المادة 4_5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر الهلال الاحمر.

الفرعية مثل جامعات الاقتصادية ،لبلدنا غرب افريقية، جامعة افريقيا الجنوبية للشخصية SADCكما وقعت اللجنة من اجل تسهيل نشر القانون الدولي و الإنساني في الدوائر الدبلوماسية ، اتفاقات تعاون مع هذه المنظمات الدولي ،منحاها وضع الدائمة او المدعو الدائم و تمثل اهم الاتفاقيات في الاتفاق مع:

- حركة عدم الانحياز في نشاط فبراير 1981.
- المنظمة البحرية الدولية في تشرين الثاني . نوفمبر 1989
- منظمة الامم المتحدة في تشرين الاولى. أكتوبر 1990.
- اللجنة الدائم المشتركة بين والوكالات للامم المتحدة للشؤون الإنسانية في نيسان. افريل1990.
- منظمة الوحدة الأفريقية في تيار .مايو 1992.
- الاتحاد الاروبي في تيار.مايو 1993.
- منظمة المؤتمر الإسلامي في شباط. فبراير 1994.
- منظمة البلدان الامريكيه في تيار.مايو 1996.
- جمعية الدولة العربية في تشرين الثاني. نوفمبر 1999.
- المنظمة الدولية للهجرة في 1993
- منظمة الصحة العالمية في نيسان.افريل 1995.

بالإضافة الى ذلك ،فقد فنشأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعثات دائمه خاصة في تلك المنظمات مثل بعثة نيويورك لدى الامم المتحدة و بعثة بروكسل ،لدى الاتحاد الاروبي ،و بعثه القاهرة لدى جامع الدوله العربي و بعثة اديس البابا،لدى منظمة الاتحاد الأفريقي.

2. دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني.

إن دور الجمعيات الوطني للصليب الاحمر، و الهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني عامة [1] و نشر أحكامه خاصة لا يمكن الاستغناء عنه بتاتا الآن بالإضافة لكونها أجهزة مساعدة الحكومات في المجال الانساني ،دورها في مساعدة ضحايا الحرب منصوص عليه في كل من اتفاقيات جنيف الاربعة و بروتوكوليتها الاضافيات[2].

فهي تستطيع اتخاذ عدد من التدابير لتحقيق نشر القانون الدولي الانساني لأنها تمتلك إمكانات هائلة موضوعة تحت تصرفها لتعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني ،كما تمتلك المعرفة الخبرة العملية في النشاطات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني التي تمتلكها بالإضافة الى سهولة الحصول على التضحية و الدعم النفي من العناصر الأخرى للحركة[3].

إن الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر ،و الهلال الاحمر باعتبارها أداة هامة في تنفيذ القواعد الإنسانية والمتضمنة في الصكوك الإنسانية ،تقوم بالنشر رغم غياب نص صريح يلزم حماية، و النص الوحيد بخصوص نشر الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر للقانون الدولي الانساني، يوجد في القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الانساني ،الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة ،المنعقد في جنيف 1974-1977.

و لكي يتسنى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ،و الهلال الاحمر القيام بدور المطلوب منها ،تجد نفسها معنية تنشر أحكام الاتفاقيات من خلال النشاطات الإنسانية التي

---

[1].انظر الفقرة رقم 2 من القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب الاحمر، و الهلال الاحمر لعام 1886.

[2].المادتان 26و 27 من الاتفاقية الاولى و المادتان 24 و 25 من الاتفاقية الثاني و المادتان 30 و 63 من الاتفاقية الثالثة و فالماده 63 من اتفاقية المدنيين و فالماده 81 من البروتوكول الاول و فالماده 18 من البروتوكول الثاني.

[3].محمد حمد العالي ،دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني للقانون الانساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) تقديم احمد فتحي سرور ، مصر القاهرة ،دار الكتب المصرية ،2003 ص 347.

تضطلع بها ،كما تقع عليها مسؤولية خاصة تستدعي وجوب القيام، التعريف بالحماية عن طريق تشير الاحكام المتعلقة بحماية الضحايا بالتعاون مع السلطات الوطنية من خلال تفكيرها بواجبها في نشر

القانون الانساني ،و امدادها بالمواد اللازمة لنشره ،و تقديم المشاورة لها و مساهمتها في البرامج التي تضعها الحكومات للنشر[1].

و ينبغي التذكير في الاخير بدور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر ،و الهلال الاحمر الأساسي في تنظيم ندوات حول التنفيذ القانون الدولي الانساني مع العديد من مندوبيات الخدمات الاستشارية المنتشرة على المستوى العالمي، فقد نظمت هذه الجمعيات 21 ندوة دراسية سنه 1997، في جميع أنحاء العالم منها 3 دورات إقليمية ،كما نظمت 20 ندوه على المستوى العالمي منها 4 ندوات على المستوى الإقليمي في العام الموالي سنة 1998.

الفرع الثاني: الالتزام التأهيل

لتدعيم عملية النشر و ضمان فعاليتها ،يجب القيام بثلاثة نمور هي :

- تأهيل عاملون مؤهلين.
- توفير مستشارون قانونين.
- إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الانساني.

أولا: تأهيل العاملون المؤهلين

استجابة القرار المؤتمر الدولي للصليب الاحمر العشرين المنعقد في عام 1965 الذي طالب بضرورة العمل كل تكوين مجموعة من الافراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ

[1].محمد حمد العبسلي ،مرجع سابق ص 352،351.

القانون الدولي الانساني[1] ،نصت المادة السادسة من البروتوكول الاضافي في الاول على فكرة العاملين المؤهلين.

كما دعا القرار 21 الخاص ينشر القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة و الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي ،لتأكيد و تطوير القانون الدولي الانساني (1974_1977) في فقرته الثانية الدول ب"القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الانساني ، و تسيير تطبيقه"

ثانيا: توفير مستشارين قاونونيين

جاء النص على اقام المستشارون القانونيين ،لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الاضافي الاول تنص على "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما و تعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند االاقتداءلتقديم المشورة للقاده العسكريين على مستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات ،و هذا البروتوكول و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"[2].

ثالثا: إنشاء لجان الوطنية للقانون الدولي الانساني

وقامت دول عديده بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الانساني لتنفيذ هذا القانون رغم غياب نص بحث على إنشاء مثل هذه الآليات الوطنية .

وقد قدم اول اقتراح في هذا الشأن الخبراء الحكوميين في اجتماع لحماية ضحايا الحرب عقد في جنيف عام 1995، فقد جاء التوصية التوصية الخامسة بالتالي ، تشجيع

[1].عواشرية رقية ،المرجع السابق ص 350.

[2].الماده 82 من البروتوكول الاضافي الاول.

الدول على تأليف لجان وطنيه بمساندت الجمعيات الوطنية ان امكن بغية التقديم المشورة و المساعدة للحكومات بغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

المبحث الثاني: الآليات الأمية

كان الرأي السائد في الأمم المتحدة عند إنشائها ،هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جحرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم و لذلك قررت لجنة القانون الدولي بالإسم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1949 ، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتنأولها [2]

ولم تمض سنوات قليلة حتى إنشقت المعاناة الناجمة عن الحروب في عالمنا المعاصر ، و تغير الموفق تغييرا جذريا منذ إنعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قرارا بعنوان "إحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة "،و أدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني ،الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام ،و كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

و تشابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المديين ،خاصة النساء و الأطفال ،من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة.

فلمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم جد الأمن الدوليين[3]، لكن إنتشار النزاعات المسلحة حول العالم و ما صاحبها من إنتهاكات جسمية لحقوق الإنسان قد أصاب السلام و الأمن الدوليين في مقتل ، وعندما

---

1. عليه سليم ،المرجع السابق ص 151.
2. فضيل عبد الله طلاحفة ،المرجع السابق ،ص 160.
3. المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1954.

يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب[1]، و ليس سعيد بما حدث عند شن الحرب الأنجلو-أمريكية على العراق ،فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب عن طريق ما تصدر الجمعية العامة من قرارات و توصيات ،أو إستخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات المراقبة ،و حفظ السلام و الإشراف على مفأوضات السلام[2].

و لابد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة إهتمام الأمم المتحدة ، و هو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة ،حيث تزايد إهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال و ما سيتضح لنا من خلال إستعراض بعض ممارسات الجمعية العامة ، و ما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ولإظهار دور الأمم المتحدة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : دور الجمعية العامة.
- المطلب الثاني : دور مجلس الأمن.

المطلب الأول :دور الجمعية العامة :

تعد الجمعية العامة في الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضوية الدول أعضاء المنظمة جميعها ،و لهذا فإنما تتمتع بأهمية كبيرة ، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من إختصاص عام و شامل يحيط بكل ما يبخل في دائرة نشاط معمم من أمور[3].

---

[1].سعيد سليم جوبلي ،استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم ،1995 ، ص31 و ما بعدها.

[2].محمد صافي يوسف لا،النظرية العامة للمنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية 2006.

[3].محمد سامي عبد الحميد ،قانون المنظمات الدولية ، الجزء الأول ، الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثامنة ،1997 ،ص145.

وفي اطار حقوق الإنسان[1]، تنص المادة 13 من الميثاق على ان تنشا الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من اجل "الاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات السلمية للناس كافة بلا تميز بينهم في الحضن أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

وتجدر الاشارة ان الجمعية العامة تعد3 اجهزة الامم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[2].

وفيما يخص الدراسة فقد بينت الجمعية العامة بعض الإعلانات واصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ،و تدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، و سوف تشير لبعض من مدة الممارسات في مايلي :

الفرع الأول: الإعلان الخاص لحماية الأطفال والنساء في حلات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974

قامت الولايات المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسالة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بناءا على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران 1968 وارتباطا بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في امكانية صياغة إعلان حول حماية إمرأة في الطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب وقد قامت الجمعية العامة بناءا على مسودة اعدتها اللجنة الخاصة.

[1].أحمد أبوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،2004 ص 33.ن

[2].أحمد أبو الوفاء ،نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان المحلية المصرية للقانون الدولي، العدد 54 ،سنة 1998 ،ص 23.

بوضع امرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باقرار الإعلان العالمي لحماية إمرأة والطفل في حالة الطوارئ واثناء النزاع المسلح، وذالك في 14 ديسمبر سنة 1974[1].

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء ان تراعي صراحة المعايير والمبادئ الاتية:

- ✓حضر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل هد السكان المدنيين، التي يعاني منها اكثر من غيرهم الأطفال والنساء، و يتعين تجنب مثل هذه الاعمال
- ✓ان استخدام الاسلحة الكيميأوية والالكترونية اثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارما للبروتوكول حينها لسنة 1925 واتفاقية جنيف 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني ويصيب المدتتين وعلى الاخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة واستنكار ذلك بشدة.
- ✓على جميع الدول ان تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء اثناء النزاعات المسلحة وذلك وفاءا ولالتزاماتها التي التزمت بها في بروتكول جنيف لعام 1925 واتفاقية جنيف 1949، ومواثيق القانون الدولي الاخرى العامة باحترامها حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة[2].
- ✓يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الاراضي التي لاتزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية ان تبذل كل ما يمكنها من جهد من اجل تجنب الأطفال والنساء لاثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاد كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شانها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شان الإنسان والعنف وعلى الأخص هذه النساء والأطفال[3].

---

[1].مصطفى منى محمود ،المرجع السابق ،ص 189.

[2].فصل عبد الله طلافحة .المرجع السابق ص 163.

[3].عبد الفني محمود ،المرجع السابق ص 128 ،129.

- ✓تعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية و لا إنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون اثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
- ✓لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون انفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في اقاليم مختفلة من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطيبة، أو غير ذالك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لاحكام القانون الدولي.

الفرع الثاني: الممثل الخاص المعني بتأثير التزام الصلح على الأطفال

بسبب إهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنحة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الامين العام في عام 1993 الى السيدة ""جراسا ماشييل" " Graca Machel" وزيرة التربية والتعليم السابقة في (موزنبيق) ، في مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[1] وبعد ان قامت السيدة مانشييل بدراستها وقدمت تقريرا عنها، أوصت الجمعية العامة للامم المتحدة تقريرا رقم 51\77 الصادر في 12 ديسمبر 1996، بتعيين ممثل خاص بتاثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذ القرار الجمعية العامة قام الامين العام أولارا أوتونو" olara outoono" في عام 1997 تميزا قويا وموتا اخلاقيا بالنيابة على الأطفال الدين يتم احتجازهم في في ضل الحرب وتقع غلى عاتق الممثل الخاص للامين العام القيام بالمهام التي من شانها توضيح اثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك وتقييم التقييم المحرر والخطوات المتخذة والصعاب التي

[1].التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولا را أوتونو،عملا تم أراء الجمعية العامة 107\25 ،حقوق الطفل ، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ،لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة و الخمسون ، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت ، 12\03\1998.

جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشان محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان الأطفال منذ بداية الصراع وفي نهايته .

وتدعيما للممثل الخاص في القيام بمهمته وفقا للجمعية العامة للامم المتحدة، جميع الحكومات و الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة ذات الصلة الى التعاون مع الممثل الخاص والاسهام في اعماله ،بما فيها تقريره السنوي ،كما توصي الأمين العام بان يكمل الدعم الازم للممثل الخاص كي يؤدي ولانية على نحو فعال، و تشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة ،و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و مفوضيه الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص ،وتطلب إلى الدول وسائل المؤسسات أن تقدم النزعات لهذا الغرض[1] .

وفي قراره قم (2001) 1379 أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة ،و طالب جميع الإطراف نزاع بالوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح ، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيرا إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها و تتمثل لالتزاماتها الدولية[2].

يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثيرات النزاع المسلح على الأطفال عين خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ،لمساعدة تهم و مخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

---

[1].فضيل عبد الله ، المرجع السابق ص 165.

[2].تقرير وضع الأطفا في العالم 2003 ،ص 61 و ما بعدها.

هذا ولم يقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب ذلك بل تثبت البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل لابشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وذلك في عام 2000 ،كما عقدت دورة إستثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002 ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة ، و أعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[1]و تواصل الجمعية العامة متتابعتها الدائية لأوضاع الأطفال نفي النزاعات المسلحة ،و تولي أهمية خاصة بعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلام و الأمن الدولي[2].

وهذا بدوره يقود المجلس حتما في أحوال معينة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان[3]، و هو ما فعله المجلس فعلا :ففي القرار رقم 237 (1967) أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان و غير القابل التنازل عنها يجب إحترامها حتى أثناء الحرب[4]،و في قراره رقم 941 (1994) ، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد إنتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني.

<u>الفرع الأول</u> : مجلس الأمن ذات الصلة لحماية الأطفال :

جراء الإنتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب و النزاعات المسلحة ، وضعن قضية الأطفال في جدول أعمال و مناقشات المجلس ، وصدرت عن مجلس الأمن

---

[1].محمد سعيد الدقاق ،مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، الجزء الثاني ، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية ،1994 ،ص 63.

[2].أشرف عرفات أبو حجارة ،إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق ،و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول للأعضاء، دار النهضة العربية ،ص 2005.

[3].أحمد أبو الوفا ،مرجع سابق ص 32.

[4].أوميش بالفاتكر ،التدابير التي يجوز للدول تتخذها للوفاء بالتزامها ،لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني ،المحلية الدولية للصليب الأحمر ،السنة السابقة ،العدد 35 ، يناير ، فبراير ،994\ ص 16.

في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال ،و حمايتهم أثناء النزاع المسلح و بعده.

و بعد قرار مجس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام و السلبي للصراعات المسلحة على الأطفال ،و ما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام و الأمن و لتنمية المستدامة، و بحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع الأطراف النزاع على التقيد بالإلتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ،و على الأخص ةقف إطلاق النار إنسانيا لأعراض التطعيم و توزيع مواد الإغاثة ، و بعدم مهاجمة المدارس و المستشفيات و عدم إستخدام الألغام الأرضية ،و عدم تجنيد الأطفال ، أو إستخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 (2000) و بموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و بالأسلحة الحقيقية و غيرها من الأنشطة الإجرامية التي تمكن أن تطل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين ،بمن فيهم الأطفال[1].

و إستنادا إلى مسؤولية الرئيسة في حفظ السلام و الامن الدوليين ، تواصلت جهود مجلس الامن و أعلن إلتزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال ، ففي قراره رقم 1379 (2001) ، و أكد المجلس على ضرورة إمتثال جميع الأطراف المعينة لأحكام ميثاق الامم المتحدة و القانون الدولي ، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال مع التزامه بأن ينظر حسب الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في

[1].أحمد أبو الوفاء ، نظام الأمم المتحدة لوكالات المتخصصة لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 54 ،1998، ص 23 24.

الآثار الاقتصادية و الإجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال ، و ذلك بغية وضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي إحتياجاتهم الخاصة[1].

و يطالب القرار 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بما يلي:

أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي امتصلو بحقوق الأطفال و لما يتقدم في النزاعات الممتلكة ، لاسيما إتفاقيات جنيف لعام 1949 ميلادي ، و الالتزامات التي تنص عليها لابموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية ،وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

أن تتوفر الحماية و المساعدة اللجئيين و المشردين الذين أغلبيتهم من النساء و الأطفال ، وفقا للمعايير و النظم الدولية المطبقة.

أن تتخذ تدابير خاصة لتقرير حماية الحقوق و الإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة ،و أن تضع حدا لجميع أشكال الصف و الاستعلال بما في ذلك العنف الجنسي لا سيما الإغتصاب.

أن تفني بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل خاصة للأمين العام المعني بالأطفال و النزاعات المسلحة ، و كذلكلهيئات الأمم المتحدة ذات صلة ،فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات نزاع مسلح.

أن تكفل الأطفال في إتفاقيات السلام ،بما بما ذلك عند الْتضاء عن طريق أحكام تصل بنزع سلاح الأطفال الجنود و تشريحهم و إعادة إندماجهم و إمانتهم إلى أسرهم، و أخذ أراء الأطفال في تلك العمليات في الإعتبار إن أمكن.

[1].جمعة شعبور شباط ،حمايةالمدنيين و للأعيان المدنية في وقت الحرب ، رسالة دكتوراه ،كلية القاهرة ،2003 ، ص 199.

كما بحث مجلس الأمفي هذا القرار دول الأعضاء علو وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، و أن تعام المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم المرتبكة ضد الإنسانية ، و غيرها من الجرائم الفضيحة المرتبكة في حق الأطفال و القيام كلما أمكن ، بإستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام و القوانين المتصلة بذلك و كفالة معالجة عمليات تقضي الحقائق و المصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال.

ومن خلال القرارات السابقة يعتقد أن مجلس الأمن أعلن إلتزامه بحماية الأطفال من عواقب و أضرار الحرب ، قرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي ، لذلك نجد أن الدول قد لا ترغب أو تتحاشى ، بحسب الحالة ، صدور قرار من المجلس الأمن ، نظرا التأشيرة على الرأي العام و إستجابة الأجهزة الأخرى في الأنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه هذا فضلا على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه :"ينعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق"[1]، وأن تتقدم بتقارير انها إلى المجلس ، و يذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان "الأطفال و الصغار المسلحة"، و الذي تقدم إلى المجلس عملا بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن 1261 (1999) .

من الملاحظ من خلال متابعة قرارات مجلس الأمن و التقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال يتضح أن هناك علامات بارزة و خطوات إيجابية به ، إتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المؤثرين بالنزاع المسلح ،سواء في غمار النزاع المسلح أوبعد إنتهائه ،و لعل الجديد في ذلك هو القيام لإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ، و في مفاوضات السلام.

[1].المادة 25 ، ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني :إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات السلام لحماية تلك الحقوق[1] و بعد هذا دور جديدا لهذه القوات ، يختلف كليا عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقا، إذ كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار ، أو الفصل بين القوات ، أو مراقبة الهدنة ، أصبحت تلك القوات تلعب دورا أساسيا في مناطق النزاعات ، كما حدث في البوسنة و الهرسك ، ورواندا خصوصا الحق في مساعدة الإإنسانية[2] و لا تزال قوات حفظ السلام بلا إستثناء تضم عناصر عسكرية ، إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دورا أهم ، و بصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون المهمة تنفيذ تسويات شاملة و معقدة ،و إشتراك هذه التشكيلية من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين ،يخلف الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية ، و نتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفة ممثلا خاصا للأمين العام ،و يكو نهو المسؤول الأول عن العملية و يرأس كل من قائد القوة و مفوض الشرطة و مدير الإنتخابات[3]، ويقصد ضمان تنفيذ أيد مجلس الأمن إقتراحا ، بأن ينم التعبير عن حماية الأطفال و رعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام ، و أدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سير الديون و ذلك بقراره 1260 (1999) و ولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديموقراطية بقراره 1279 (1999) كما بدأ مجلس الأمن إقتراحا يقتضي بإلغاء موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و الصراع المسلح (A60\355)

---

[1].محمد السعيد الدقاق ،مصطفى سلامة حسين ،التنظيم الدولي ،مرجع سابق ، ص 160.

[2].الإنسان في إطار منظمة الأمم و الوكالات المتخصصة ،مرجع سابق ،ص 160 170

[3]د بطرس بطرس غالب ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993 ، ص 08 و ما بعدها.

(2005) ليحدد العناصر الرئيسية لحملة "حقبة التطبيق أمن أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد و المعايير الدولية لحماية الطفولة و بناءا على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام و صلاحيات هؤلاء الموظفين ، و أسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، و كذلك لرئيس بعثة السلام ، مع الإظطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي :

ضمان إدراج الطفل و حمايته في جدول أعمال لجان و هيئات صنع السلام

العمل كنقطة إتصال بين مختلف قطاعات السلام ، و جميع الوكالات و الكيانات ذات الصلة.

المساعدة عى ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل و حقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام و صنع السلام[1].

الفرع الثالث :إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام

لقد دعت فضاحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب و القادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية و الاقليمية و الأفراد و المؤسسات غير الحكومية ، بدور فاعل في التوسط و بناء السلام ، إلا أنه كثيرا من أهمل شأن الأطفال في عمليات وضع السلام ، و بالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحا ، فبدون أن تزد إشارة محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام لن تخصص برامج و موارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال.

[1].فضيل عبد الله طلاحفة ،المرجع السابق ، ص 172.

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع ،لقد تبنى هذا المفهوم لييس فقط في حالات النزاع الدولي ، بل أيضا في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة ،بل أيضا في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدول نفسها[1].

و قد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الإعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام ، المقدمة إلى المجلس ، لذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة و صناديقها و برامجها في ما تظطلع به من أنشطة للبناء و السلام ،على تعديد ثقافة السلام ، غير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ الصنف و منع تشوه الصراعات وحلها.

و قد ركز المجلس كل قضية الأطفال الجنود و بأنه يجب أن تشمل مفاوضات السلام فعند بحث السلام يجب النظر ف تشريح الجنود الأطفال و تزرع أسلحتهم و إعادة إدماجهم في لاالمجتمع.

نلاحظ أنا الأمم المتحدة إتجهت نحو الإهتمام بحاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني ، بل لابد أن تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية ،فجاء إهتمام مجلس الأمن بالقضية المؤكدة على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة[2]، وأن هذه ليست مسألة تعني فقط الدول المتورطة في هذه النزاعات ،بل أن ضمان إحترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية ، و أنه أيضا إسهام لصالح بناء الأطفال و دوام السلام في العالم[3].

---

[1].بطرس بطرس الغالي ،نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، محلبة السياسة الدولية ، مرجع سابق ، ص 12.

[2].فضل عبد الله طلاحفة ،المرجع السابق ص 173.

[3].ساندرستيجر ،حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، المرجع السابق ، ص 170

المبحث الثالث: دور القضاء الجنائي المؤقت والهيئات الخاصة

لقد كانت للمحكمة الجنائية الدولية, دور فعال في تنظيم جملة من الاساليب, ترتكز حول موضوع الحماية الجنائية للطفل اثناء النزاعات المسلحة, ليست هي فقط وتدخل الهيئات الخاصة, كذلك في هذه المجهودات, نجد منها صندوق الامم المتحدة للطفوله "اليونيسيف" اللجنه الدولية للصليب الاحمر ، التي حاولت بدورها الوصول الى توفير الحماية الكافية لهذه الفئة ، من خلال اصعب الفترات ، هلا وهي الحرب ولمعرفة دور كل هيئه في هذا المجال ارتاينا ان مقسمة مبحثنا الى المطلبين الاتيين:

- المطلب الاول؛ دور القضاء الجنائي الدولي
- المطلب الثاني: دور الهيئات الخاصة

المطلب الاول :دور القضاء الجنائي الدولي

يحكم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للافراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة [1]لإنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها[2] فكثير ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين, خاصة الأطفال والنساء،وذالك أثناء النزاعات المسلحة ،ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب ،يعد من اقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق عن طريق تتبع هذه الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

---

[1]. ابراهيم العلاني ،الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي،مجلة العلوم القانونيه والاقتصاديه،جامعة عين شمس،العدد 39، 1997ص08

[2]. احمد ابو الوفاء،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة""الوكلات الدولية المتخصصة""المرجع السابق ص163

وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته سيلتزم دراسة نتعمقة تخرج عن إطار هذا البحث ،ومن ثم تحيل في ذالك إلى ما ورد حول هذا الموضوع في كتابات العديد من الدارسين والفقهاء[1]، عليه ،وحتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة،ان نشير إلى دور المحاكم الدولة المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب في المطلب الاول ،ودور المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول: دور القضاء الجنائي المؤقت

إن الجرائم الدولية موجودة في القانون العرفي الدولي منذ أكثر من نصف قرن ،ونشار إليها في محاكمات بعض المحاكم القومية،ومع نشوب الحرب العالمية الثانية اي جمع كبير من المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء محاكم دولية لأجل معاقبة مرتكب هذه الجرائم ،فكانت اتفاقية لندن لعام 1945 المنبثقة عنها محكمتان جنائيتلن دوليتان[2].

وعليه يمكن عرض هذه الحماية الجنائية للاطفال من خلال محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في يوهنبورغ وطوكيو ،ومن خلال محكمتي بوكسلافيا ورواندا تشكلتا في القرن الماضي

اولا : المحاكم الجنائية الدولية:نورمبرغ وطوكيو:

1. محمد مصطفى يونس ،المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية 1994 ص20-57

2. رانا احمد حجازي ،القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة،دار المنهل اللبناني الطبعة الأولى ،بيروت 2009ص185

عقب إنهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة المانيا، بدا التفاوض بشأن تحقيق فكرة محاكمة مجرمي الحرب، وبناءا على اتفاقات لندن 1945م ،وقعه مختلف حكومات بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والحكومة الفرنسية المؤقت،الذي استنفذ إلى إعلان موسكو 1943م والنظام الأساسي الملحق بالاتفاق انشاة المحكمة العسكرية الدولية التي عرفت اسم نورمبرغ الألمانية لمحاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في بلاد المحور الأوروبية ،والثانية في طوكيو العاصمة اليابانية والتي انشاة تنفيذ التصريح في بوديستام 1945م لمحاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في الشرق الأوسط[1].

ويرجع سبب انشاء هذه المحاكم الدولية الجسمية التي ارتكبتها قادة الحرب العالمية الثانية في حق البشرية من قتل المدنيين والأطفال والنساء،وتدمير وإتلاف الأموال العامة والخاصة،ومن إهدار لحقوق الإنسان، وتطبيق ....والسلم الدولتين وكانت هذه المحاكم تنظر في أي من الجرائم التالية:

1. جرائم فقد الإنسانية

تتمثل في الأعمال الغير إنسانية التي تقع قبل أو أثناء الحرب وتشمل جميع انواع الاضطهاد سواء كانت لأسباب سياسية، دينية ، أو عرقية ، والتي راح ضحيتها ملايين الأطفال في العالم خلال ستة سنوات بالإضافة إلى القتل العمد والاسترقاق والأبعاد.... والحكومة النازية بشكل خاص ارتكبت هذه الجرائم ضد من البشر بسبب دينهم أو اصلهم العرقي ،لم تكن هذه الجريمة تحظى بالاهتمام العلمي حتى اخذت الحرب العالمية الثانية تلقي بضلال مآسيها على الساحة الدولية [2] واجمع جمع كبير من المجتمع الدولي على ضرورة معاقبة مرتكب هذه الجرائم و لاسيما مهما طال الزمن لأن هذه الجرائم لا تخضع

[1]. رانا احمد حجازي، المرجع السابق ، ص 186.

[2]. رانا احمد حجازي ،المرجع السابق ص 189-191.

لتقادم طبقا لتصاعدات الأولى من الإتفاقية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و بقرارها رقم 2391\ 300 في 1968\11\26.

2. جرائم الحرب :

هي تللك المطوية علىمخالفة قوانين و أعراف الحروب ، مثل إستهداف المدنيين و الأبيات المدنية ، ولا شك أن عدد كبير من الأطفال راح ضحية هذه الجرائم ،و يقدم هذا العدد بملايين الأطفال الذين لقوا مصرعهم أثناء الحرب العالمية الثانية[1].

3. جائم ضد السلام:

أي إدارة أو تحضير أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية ، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أوالإتفاقات الدولية ، أو المساهمة في خطة مريرة أو مؤطمر من أجل إرتكاب أحد أفعال السابقة.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و لرواندا 1994\1993 م:

بعد أن مر الوقت الطويل على إنتهاء محاكمة نور مبورغ و طوكيو ،تحرك الضمير العالمي مجددا على خلفية مآسي البوسنة و رواندا ،رغم أن سلطة إحتلال الإسرائيلي مارست كافة أنواع الجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل ،و لاسيما الأطفال الذين سقطوا قتلى عشرات في مذبح دير ياسين و صبرا و شتيلا و قانا و غيرها من الجرائم الوحشية الإسرائيلية ضد الأطفال و شعب فلسطين ، و طول فترة الصمت (1946\1993) تشكلت محكمة يوغسلافيا السابقة بلاهاي ، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993م لمحاكمة المسؤولية عن إنتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني.

[1]. رانا احمد حجازي ، المرجع السابق ص 196

و يبدو أن الحرب أهلية ليوغسلافيا السابقة فرضت على الأمم المتحدة ضرورة إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا و التي راح ضحياتها مئات الآلاف من الأطفال المسلمين في بوسنا[1]كما أدت الحرب الأهلية العرقية بين قاض الصوتو و التوشي في رواندا عام 1994 إلى سقوط حوالي ربع مليون طفل قتيل ، و تشرد آلاف الآخرين و حرمانهم من ممارسة حقوقهم المختلفة كحق التعليم و كرعايا الصحية و الإجتماعية، حيث قرر مجلس الأمن بموجب أحكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق للقرار رقم 955 في 08\11\1994 و القاضي بتشكيل محكمة جزاء دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤوليين عن أعمال إبادة الأجناس و غيرها من الإنتهاكات الإنسانية ، وضع النظام الأساسي و الوسائل القضائية لها و رغم أن النزاع في رواندا أنذاك كان حربا أهلية ، إلا أ، لص المادة 24 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ،أعطى قضئها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة إنتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م و البروتوكول الثاني الإختياري الملحق بها و الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي و لقد كان النظام الأساسي لهذه المحكمة حماية جنائية للأطفال و المدنيين بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت في حقهم[2].

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية

إن الدافع الأساسي لإنشاء هذه المحاكم هو بروز جرائم و مجازر خطيرة تستعين بحياة الانسان و تهدد الجنس البشري ،خاصة تلك الاعتداءات على الأطفال و النساء ،التي ارتكبها الأشخاص يحتمون بغطاء السيادة الوطنية ،و بغية ايجاد ضمانات تلزم المجتمع البشري بعد تمكين المجرم من الافلات من العقاب بداية صيغة كانت سواء على المستوى

[1].فضيل طلاحفة ، المرجع السابق ص 43

[2]. رانا احمد حجازي ، المرجع السابق ص 210 ، 211.

الإقليمي او على المستوى العاملي [1]، و جاء هذا الإنشاء بناءا على طلب الجمعية العامة عام 1989، رغم أن الاتفاقية نصت على إنشاء مثل هذه الحكم ،و خلال الفترة الممتدة بين عام 1948 و عام 1998 م ،و لم تتوافق الأبحاث سواء على المستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة او على المستوى الفردي الفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.

و في 17 تموز 1998م ،تبنى مؤتمر دبلوماسي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة، حيث صوتت جانبية 120 دولة ،بينما لم يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده سبعة دول مع و المحكم الجنائي الدولي تختص بالتحقيق و بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبونه السند الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي و هي :

- جرائم العبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الانسانية.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي و محكمة المعدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول ،و بدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية ،كانت الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان تمر غالبا دون عقاب فإن النظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد ، و في هذا الصدر بين ميثاق المحكمة على اختصاصه الذي يشمل الأشخاص العاديين الذين يرتكبون جريدة[2].

و بالنسبة للحماية الجنائية للأطفال في إطار هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 26 منه ،على أنه لا يكون المحكمة لي اختصاص على اي شخص. يقل عمره عن 18 سنه ،وقت ارتكابه الجريمة الالمستوي اليهود.

---

1. المرجع ص 244.
2. عبد الله علي علي سلطان ،دور القانون الدولي الجنائي في حمايه حقوق الانسان ، الطبقة الاولى ، عمان ص 245.

كما أنها النظام الأساسي قد كفل للأطفال نوعا جديدا من الحماية الجنائية بصوره فعلية في العمليات العربية ،أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية و الجماعات المسلحة الأخرى، عند نشوب نزاع مسلح عير دولي.

إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد كفل حماية موضوعية قواعد الحماية الجنائية الموضوعية ، فانه منهم كذلك بعض قواعد الحماية الإجرائية و قواعد الثبات كونهم مجني عليهم في بعض الجرائم الدولية ،حيث الوحي النظام الأساسي لها ان تتخذ اجهزة المحكمة المختلفة تدابير الحماية المناسبة ، لأمنهم و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم على ان تراعي بين الطفل و نوعه سواء ذكر او انثى و حصته و طبيعة الجريمة بشرط ان لا تأثر هذه التدابير بمتطلبات إجراء محاكمه عادله ضد المتهمين[1].

و من اجل تقديم مزيد من الحماية االإجرائية للطفل المجني عليه ،اجار النظام الأساسي لهيئة المحكمة الخروج على مبدأ العلانية الجلسات ،حيث يحق لأي دائره بالمحكمة إجراء اي جزء من المحكمة بطريقه سريه احد ان تسمح بتعقيم الادله بطريقه الكترونية متطورة او بايه وسائل اخرى ،لا سيما في محاكمات جرائم العنف الجنسي او حالات الطفل الذي يكون مجني عليه او شاهد فيها.

المطلب الثاني: دور الهيئات الخاصة

تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر، دعما غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة .

كما نجد أن بعض الهيئات جهود واضحة في مجال الطفولة، ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" احد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازا دوليا يعني بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل وجعمها على المستوى الدولي.

[1]. مختصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الانساني ،مرجع سابق ،ص 233.

كما انه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من اولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد رأينا أن نتحدث عن "اليونيسيف"، واللجنة الدولية للصليب الأحمر،كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل،وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين:

- الفرع الأول:صندوق الأمم المتحدة للطفولة"اليونيسيف"
- الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

[1].فضيل عبد الله طلاحفة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،ص 185.

الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"

انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 صندوق طوارئ الأمم المتحدة الدولية، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية العدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية، ورأت الجمعية العامة أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802 (8- د) في اكتوبر 1953،طلبت فيه من المجلس الإقتصادي والاجتماعي أن يستمر في في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبان يتم تعديل الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة"،المعروف اختصارا بـ"اليونيسيف" "unicef".[1]

وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصرا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ بل امتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة،وفي عام 1965، ثم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديرا لمجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973[2].

ونظرا لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم فإذا ذلك جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق عليه وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة"،في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة.

---

[1].أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،الجزء الأول و الثاني ،الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1990 ص 589.

[2].إبراهيم العناني ،الحامية القانونية للطفل على المستوى الدولي ،المرجع السابق 132.

وهذا الوصف القانوني يؤكده جانب من الفقه بالقول أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان أو ذلك فإذا كانت اتفاقا دوليا كنا بصدد منظمة دولية متخصصة

ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الاقليميةفي مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الاقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الاقليمي لتغط وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفهية الاطفال.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) واعتبارها من أهم الهيئات الدولية الموكل بها تحقيق حماية الاطفال في ظل النزاعات المسلحة فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا العرض.

أولا:التعريف باللجنة وبمبادئها الاساسية :

اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة دولية غير حكومية،وهي تعمل منذ نشأتها[1] على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ساعية سواء بمبادرة منها أو استنادا الى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية،وسائر أوضاع العنف الداخلي. [2]

[1].مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إجابة على أسئلتكم ،1999 ص 4،5.

[2].معين قسيس ،التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر ، دراسة في كتاب القانون الدولي و الإنساني ، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني ، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر ص 182.

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية هي:الإنسانية وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة العالمية[1]، وهذه المبادئ التي تضطلع للجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في "فيينا" عام 1965[2].

منذ إنشاء الصندوق عام 1946، وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال استيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم،وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم وهو دائب على نشر خدماته في ستة مجالات وهي:الخدمات الصحية،مكافحة الأمراض،نشر الغذاء الصحي، التربية والتعليم والتوجيه الحرفي والرعاية الإجتماعية[3].

ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءا على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابهاعن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم[4].

وإذا كان اليونيسيف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، الا أنه دائما ما يتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والامهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعات.

---

[1].اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ص 2.

[2].مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،إجابة على أسئلتكم ،ص 12،13.

[3].محمد شكري عبد الجواد ،حماية حقوق الأطفال و النساء في القانونين الدولي و الداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و حقوق الأطفال ،في مناهج كلياتالحقوق ،منشورات اليونيسيف ، مكتب الوردي ،ص 11-8.

[4].ماريا تيريزاد وتلي و كرستينا ببلا نديني ،اللجنة الدولية للصليب الأجمر و التنفيذ نظام قمع الإدخال بقواعد القانون الدولي الأنانس ، المجلة الدولية للصيب الأحمر السنة الرابعة ، العدد 36 ،مارس أبريل ،1994 ،ص 103 و ما بعدها.

وفي الوقت الحالي يسترشد اليونيسيف في جهوده باتفاقية حقوق الطفل، حيث يسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم، كما أن هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونيسيف وتشكل جزءا أساسيا منه،وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اذ أن رفاهية الأطفال وسعادتهم في اي مجتمع من المجتمعات مرتبطة ارتباطا لا ينفصم مع وضع المرأة

ومن ضمن اهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية بهدف نشر المعارف وتقدير فهم حقوق الطفل،والاضطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة، ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونيسيف، هو تقرير وضع الأطفال في العالم،وتقرير مسيرة الأمم،التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة [1]،فهي تسلم الشكاوى بشان أي اخلال مزعوم بهذا القانون وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين[2].

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية.

---

1. النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر ، المحلية الدولية للصليب الأحمر،العدد 61 سبتمبر ،1998 ص521 ومابعدها.

2. ساندرا استجد ،حماية الاطفال في حالة النزاع المسلح المرجع السابق ص 156.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ طويل في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها، وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحيتها فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال[1].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس. فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال أنه من الواجب أن يتلقى الانسان عونا مناسبا بحسب مقدار معاناته، وان ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته.

وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر باتباعه عند تقديم خدماته،كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالانسانية والعدالة معا، يعني وجود تركيز الاهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر وإعطائهم الأولوية في المساعدة[2].

هذا وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة ،فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27يونيو 1987 مايؤكد ذالك ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في ""نيكاراجوا"" ضد هذا البلد ،حيث أعترضت المحكمة باندیجوز الاحتجاج على على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية""المساعدة الإنسانية"" التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

---

[1]. جات يكتيه ، مبادئ الهلال الأحمر و الصليب الاحمر المرجع السابق ص 44.

[2]. ويقيد ديلاير ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني،دراسة منشور ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،تحرير شريف عتلم دار المستقبل العربي ، القاهره، مصر 2001 ص.151

للدول، وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز اعتبار تقديم مساعدة إنسانية محصنة لقوات أو أشخاص يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع ، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وبخاصة مبدئ الإنسانية وعدم التحيز.

يلاحظ أن محكمة العدل الدولية اعترفت بكل وضوح بالفترة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب ، بل يجب أيضا أن تصبح هذه المبادئ مصدر النزاعات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط انساني ،وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون ،فيقوم لهذا الغرض بالاعداد المؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها اعتمادا نصوصه الجديد،وتتولى في كل مرحلة من مراحل. تقنين القانون الدولي الإنساني اعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول ،ويعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل اربع سنوات،فيتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة، ويتم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، وممثلي الدول التي تقدمت إلى إلى اتفاقيات جنيف[1].

وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلية وإعادة الاطفال الى أهاليها ،خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة،والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة [2] وكفاح اللجنة الدولية للتغلب على معانات الاطفال في هذه الحالة،فعمليات البحث ولم شمل العائلات منوط بيها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وتشمل اعمال الوكالة للاطفال الذين لا عائلة لهم [3] وفي سبيل ذالك تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقو عن عائلاتهم اينما كانوا ،

---

[1]. فيصل عبد الله طلافحة ،حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني المرجع السابق ص 192.

[2].كورنيليو ،سوماروغا ، محلية الإنساني ، العدد السابع ،نوفمبر /ديسمبر ، 1999 ص13

[3]. ديفيد ديلاير.اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي 2000 ص 401، 402

وتسجيل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة اسم كل طفل واسم والديه ، وعنوانه السابق والحالي ،كما انها تنشأ نظاما للبحث عن الأهل يشمل اعلان اسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في المخيمات للاجئين وفي الأماكن العامة التي يتحشر فيها الناس ، وإعلان موجات الإذاعة المحلية أو الدولية ، وتوجيه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم ، لكي يتوصلو بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر ،بالاضافة لتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الاطفال إلى العناوين القديمة للوالدين[1].

ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية ،الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم ، إلى معسكرات أسرى الحرب ، فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية الاعتقال أو للأسر ، وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقا للمهمة التي عهدت لحمايتها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، (خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة).

فتعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول الاطفال حماية خاصة ،وتؤكد أيضا على ضرورة مراعاة قدرتهم. المحدودة بحكم سنهم ،الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم[2].

[1]. اعادة الأوامر العائلية ،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1997,ص 04,05.

[2].حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضه العددية بالطبعة الثانية ص 204، ص 266.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التوصل إليه أنه بالرغم من وجود آليات تكفل حماية الأطفال،اثناء النزاعات المسلحة، الا أن الانتهاكات الجسيمة المعروضة لهذه الفئة ، لازالت تحصد ارواحا عبر كل من الحقب الزمنية ، حيث أن المدنيين هم أكبر ضحايا النزاعات ، واكثرهم الاطفال وضعف نشاتهم في الميدان الاجتماعي والذين أصبحوا يشكلون نسب مئوية تصل إلى 90 بالمئة من ضحايا الحروب في العالم .

خاتمة

إن استقرار الدول بتوفير السلم والأمن الدوليين، أمر لابدّ منه، فالمجتمع الدولي بعيدا عن النزاعات والصراعات، يجد كيانه محل للهدوء.. للسلام وللطمأنينة النفسية. دون ذلك فانهيار الكيان الاجتماعي وتحطمه، قد يكون وشيك بعدة أسباب وأخطرها الحرب .مما جعل الدول بمنظماتها وهيئاتها، تقف عند هذه القضية لمعالجة هذه المعاناة، ومحاولة التقليل من آثارها أوالحد منها تماما. فمن بين كل مجهودات المجتمع الدولي، فقد اهتم بأضعف جانب من الفئات ، وهي الاطفال بتوفير حمايتهم، وعدم انتهاك حقوقهم في أي وقت كان السلم أم الحرب.

حسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة، هناك حوالي مليار طفل، يعيشون في مناطق يتواجد فيها صراعات، وما يقارب 300 مليون طفل دون الخامسة من العمر، وأوضحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو" أنه في عام 2013, كانت هناك حوالي 28,5 مليون طفل خارج المدارس بسبب الصراعات الموجودة، فالأطفال يدفعون أثمانا باهضة داخل النزاعات، فهم يقتلون و يشوّهون ويحرمون من تعليمهم، وصحتهم أمام عجز قدراتهم الجسمانية والفكرية على مواجهة ذلك .ولقد توصلت من هذه الدراسة إلى:

- أن النزاع المسلّح من أخطر الأساليب التي تلجأ إليها الدول ضدّ دولة أخرى، تخلّف من ذلك آثار لا تعدّ أضرارها ولا تحصى، خاصة المدنيين من بينهم الأطفال
- الطفولة مرحلة أساسية يتمتع بها الطفل، وقت شعوره بالأمن والسلم في الوسط المحيط به، غير ذلك يصبح نتيجة صراعات تجعله فاقد للحماية، مسلوب الحرية، ومنتهك الحق.
- المجتمع الدولي لم يصمت على قضية الطفل، ولم يتنازل على حقوقه بل وخصص اهتمامه به، واعتبره عضو أساسي في المجتمع .

- للقانون الدولي الانساني دور فعال في حماية حقوق الانسان، فلقد أقر الحماية الجنائية لعامة أفراد المجتمع، وجعل لهم ضمانات يتمتعون بها، مع احترام حقوقهم. كما وأضفى بدوره حماية استثنائية، تحتضن الطفل وتوفر له الرعاية وتتابع منتهكي حقوقه، في كل الأزمنة خاصة في فترة الحرب كما كان للبروتوكول الإختياري لمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ظهور قوي بمعالجته لمكان وجود الطفل أثناء المواجهات القتالية، بين الدول المتحاربة. ومنع اشتراكه فيها، نظرا لضعفه الجسماني وعجز قدراته على ذلك.
- ولتوفير الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، توجب وجود آليات تتبعها في تطبيق ذلك، هذا ماجاء به دور الأمم المتحدة والهيئات الخاصة، منها صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف "، واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي نظمت جملة من المبادىء، التي بها تستطيع الدولة كفالةحماية الطفل خلال هذه الفترة العصيبة كما وأن للمحكمة الجنائية الدولية تدخلات فتاكة كانت بدورها محاربة ، ومتابعة لمنتهك حقوق الطفل، وإلزام النظر إليه وقت سعي الدول لتحقيق استقرار كيانها الدولي .وبناءا على ماسبق أوصي ب:
  - ✓أن الحروب لا يزال استمرارها، والخطر فيها يشتد، والدولة المحاربة تطور تقنياتها، مع مرور الأزمنة، فالبحث عن الأفضل والبديل دوما لتوفير الحماية أمر لابدّ منه
  - ✓على الدول أن تتحد فيما بينها، لمحاربة التعدي على الطفل لعجزه وانعدام قدرته، وإنشاء معاهدات وإتفاقيات بأكبر عدد ممكن ، يزيد من فعالية ودور الدول في الوقوف على هذه القضية

- ✓إن تشديد العقوبات لمنتهكي حقوق الأطفال، لأجل القمع والتخويف قد يكون حلا لعدم اختراق قواعد القانون المتعلق بحماية الطفل، ومتابعة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب بتحقيق العدل والعدالة
- ✓ضمان الدولة استقرارها وسلامة أوطانها، أمر إلزامي ومجهود فعال، لكن لا يجب أن يكون ذلك على حساب أمن الطفل ورعايته وحمايته، داخل هذه الدولة، فمن دون سلامة الأطفال لا تجد الدولة كيانها قائم ليشهد المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- **القران الكريم**
- **القوانين:**

1.قانون 07-05 ممضى في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني,
2.قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008
3.قانون رقم 14-01 ممضى في 04 فبراير 2014, المتضمن قانون العقوبات,
4.قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015, يتعلق بحماية الطفل.
5.قانون رقم 22,06 ممضى في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .
6. الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 الصفحة 18, يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.
7. تقرير وضع الأطفال في العالم 2003
8. المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب الاحمر، و الهلال الاحمر لعام 1886.
9. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1990م المؤرخ في 1988/7/17 م .

- **الأحكام القضائية:**

1.قرار الجمعية العامة رقم 18-38 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 في دورتها التاسعة والعشرين.

ثانيا:المراجع

- **الكتب**

1. التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولا را أوتونو،عملا تم أراء الجمعية العامة 107\25 ،حقوق الطفل ، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ،لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة و الخمسون ، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت ، 1998\03\12.
2. أحمد أبو الوفاء ،نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان المحلية المصرية للقانون الدولي، العدد 54 ،سنة 1998.
3. أحمد أبوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،2004
4. ادم عبد الجبار عبد اله بيدار, حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون, الطبعة الاولى, منشورات الحبلى الحقوقية, 2009
5. أشرف عرفات أبو حجارة ،إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق ،و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول للأعضاء، دار النهضة العربية ، 2005.
6. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،الجزء الأول و الثاني ،الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1990.
7. الإنسان في إطار منظمة الأمم و الوكالات المتخصصة
8. أوميش بالفاتكر ،التدابير التي يجوز للدول تتخذها للوفاء بالتزامها ،لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني ،المحلية الدولية للصليب الأحمر ،السنة السابقة ،العدد 35 ، يناير ، فبراير ،1994.
9. بسيوني محمد الشريف, الدقاق محمد السعيد, وزير عبد العظيم" حقوق الانسان", الوثائق العالمية والاقليمية المجند الاول,دار العالم للملايين 88-19
10. بوطبة سميرة حقوق الطفل في المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة دار المأسورة الجديدة،الاسكندرية 2011.

11. جان بكتية, القانون الدولي الانساني, تطور ومبادئ, معهد هنري دونان جنيف ,1984
12. جعفر عبد السلام مبادئ القانون الدولي العام الطبعة الرابعة 1995.
13. جون ماري هتكرتس, دراسته حول القانون الدولي الانساني العرفي–اسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح, ترجمة محسن الجمل, بيروت, مصر, القاهرة, منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر, 2005
14. حسني نصار, تشريعات حماية الطفولة : حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية, منشاة المعارف الاسكندرية 1973.
15. حسنية المحمدية بوادي, حقوق الطفل بين السريعة الاسلامية والقانون الدوليو دار الفكر الجامعيو الطبعة الاولىو 2005
16. حسين بوقارة, تحليل النزاعات الدولية(مقاربة نظرية) مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية دار هومة الجزائر 2008
17. دنيس بلاتنز حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني ايار 1984,
18. رانا احمد حجازي ،القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة،دار المنهل اللبناني الطبعة الأولى ،بيروت 2009
19. ساندرا سنجر, حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح, دراسات في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربيو 2000
20. سعيد سليم جوبلي ،استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم ،1995.محمد صافي يوسف لا،النظرية العامة للمنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية 2006.
21. سهيل فتلاوي,المنازعات الدولية ,السلسلة القانونية رقم 11,بغداد,دون تاريخ,

22. عبد العزيز خزيمة, الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلمة, الاسكندرية دار الفكر الجامعي 2010.
23. عبد الغني محمود, القانون الدولي الانساني, دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى 1991
24. عبد الفتاح بيومي حجازي, المعاملة الجنائية والاجتماعية للاطفال,دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, الطبعة الاولى 2003م
25. عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, الجريمة, ج4, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009
26. عبد الله علي علي سلطان ،دور القانون الدولي الجنائي في حمايه حقوق الانسان ، الطبقة الاولى ، عمان.
27. عروبة جبار الخزرجي, حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2013م
28. غسان رباح, حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف, دراسة مقارنة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, 2005م
29. فاطمة شحاتة احمد زيان، تشريعات الطفولة دار الماسورة الجديدة الاسكندرية 200
30. فضيل عبد الله طلافحة, حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني دار الثاقفة للنشر والتوزيع, 2011م
31. لعميري عباسية , حقوق المراة والطفل في القانون الدولي الانساني, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2006,
32. محمد حمد العالي ،دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني للقانون الانساني ، دليل التطبيق على الصعيد

الوطني (مؤلف جماعي) تقديم احمد فتحي سرور ، مصر القاهرة ،دار الكتب المصرية ،2003.

33. محمد سامي عبد الحميد ،قانون المنظمات الدولية ، الجزء الأول ، الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثامنة ،1997 ،.

34. محمد سعيد الدقاق ،مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، الجزء الثاني ، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية ،1994

35. محمد فهاد الشلالذة, القانون الدولي الانساني, مصر, الاسكندرية, منشاة المعارف 2005

36. محمد مصطفى يونس ،المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية 1994

37. محمود سليمان موسى الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحية, دراسة مقرانة في تشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية, المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, مصر, 2008

38. مصطفى منى محمود, القانون الدولي لحقوق الانسان , القاهرة, دار النهضة العربية

39. معين قسيس ،التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر ، دراسة في كتاب القانون الدولي و الإنساني ، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني ، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر.

40. منذر عرفات زيتون, الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية, دار مجد لاوي للنشر والتوزيع, الاردن 1421هـ, 2001م

41. نبيل صقر وصابر جميلة, الاحداث في التشريع الجزائري, دار الهدى عين مليلة, د.ط

42. وسيم حسام الدين الاحمد, حماية حقوق الطفل في ضوء واحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقات الدولية, منشورات الحبلى, الطبعة الاولى 2009

- **أطروحات ومذكرات**

1.بوصوار ميسوم, تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي, اطروحة لنيل شهادة دكتوراء في القانون العام, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010 2017

2.جمعة شعبور شباط ،حمايةالمدنيين و للأعيان المدنية في وقت الحرب ، رسالة دكتوراه ،كلية القاهرة ،2003.

3.حمو بن ابراهيم فخار , الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن, رسالة لنيل شهادة الدكتورا علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي السنة الجامعية جامعة محمد خيضر_بسكرة_ 2014 2015.

4.رقية عواشرية, حماية المدنيين والاعيان الدنية في النزاعات المسلحة الغير الدولية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, كلية الحقوق 2001

5.عبد الرحمان ابو النصر, اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الاطفال المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الاراضي الفلسطيننية المحتلة, رسالة الدكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة 2000

6.ماهر ابو خوات, الحماية الدولية لحقوق الطفل, رسالة دكتوراء, كلية الحقوق جامعة حلوان, 2004

7.عليوة سليم, مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي تخصص قانون دولي انسانيو جامعة الحاج لخضر, باتنةو 2010/2009

8.نسمة جميل هلسة, المركز القانوني للاطفال في النزاعت المسلحة, رسالة ماجيستير معهد الدبلوماسي الاردني , عمان 2003 م

- **المجلات:**

1. بطرس بطرس غالب ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993.

2. ابراهيم العلاني ،الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي،مجلة العلوم القانونيه والاقتصاديه،جامعة عين شمس،العدد 39، 1997
3. أحمد أبو الوفاء ، نظام الأمم المتحدة لوكالات المتخصصة لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 54 ،1998،
4. جمشيد ممتاز, المجلة الدولية للصليب الاحمر, سبتمبر 1998
5. عاامر الزمالي, اسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة الى ديارهم ,مجلة القانون الدولي الانساني للجنة الدولية للصليب الاحمر, العدد 10 ماي 2000 م

- **الاتفاقيات:**

1.الاتفاقية جنيف الاولى لعام 1949م لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة.
2.الاتفاقية الثالثة لعام 1949 م , بشان معاملة اسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 ابريل الى 12 اغسطس 1949م .
3.اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م
4.البروتوكول الاول, لعام 1977,حول تعريف الاشخاص المدنيين والسكان المدنيين.
5.البروتوكول الثاني 1977 م الملحق لاتفاقية جنيف المبرمة في 1949/8/12م والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
6.البروتوكول الاضافي الاول 1977, المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة
7.لائحة لاهاي الثالثة 1907م, الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية..

ملخص

ملخص:

يتمحور موضوع " حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة " حول دور التشريع والهيئات والمنظمات في معالجة قضية الطفل في أصعب فترة وهي النزاع المسلح ، وتوفير الحماية له ليس هذا فقط بل وكيفية تطبيقها بآليات قد نصها القانون الدولي الإنساني وغيره من الإتفاقيات المصادق عليها لأجل الوصول إلى هذا الهدف الدولي، والذي بدوره قد يكون حلا للتقليل من الضحايا المدنيين خاصة الفئة الهشة وهي الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الطفل, الحماية, النزاعات المسلحة.

Résumé:

Le thème de la " protection de l'enfant pendant les conflits armés " tourne autour du rôle de la législation, des organes et des organisations dans le traitement de la question de l'enfant dans la période la plus difficile, qui est le conflit armé, et en lui assurant une protection non seulement cela, mais aussi comment les appliquer par le biais de mécanismes prévus par le droit international humanitaire et d'autres accords ratifiés afin d'atteindre cet objectif La communauté internationale, qui à son tour peut être une solution pour réduire les pertes civiles, en particulier le groupe vulnérable, à savoir les enfants

Mots clés: enfant, protection, conflit armé.

Summary:

The theme of "protection of the child during armed conflict" revolves around the role of legislation, bodies and organizations in dealing with the issue of the child in the most difficult period, which is armed conflict. , and ensuring it protection not only that, but also how to apply them through mechanisms provided for by international humanitarian law and other ratified agreements in order to achieve this objective The international community, which in turn can be a solution to reduce civilian casualties, especially the vulnerable group, namely children

Keywords: child, protection, armed conflict.

الفهرس

العنوان	• الصفحة
شكر والتقدير	–
مقدمة	ب–ج
الفصل الأول:الحماية المقررة للطفل في زمن الحرب	44–7
تمهيد:	7
المبحث الأول: الحماية المقررة الطفل من آثار أعمال الحرب	22–8
المطلب الأول:مفهوم الطفل	8
المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة	22
المبحث الثاني : خطر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة	33–23
المطلب الأول:الاجتهادات الدولية لخطر الاشتراك	24
المطلب الثاني :الحماية القانونية للاطفال المشاركين في الاعمال العدائية	33–28
المبحث الثالث : مجال حماية الاطفال من اثار النزاعات المسلحة	43–34
المطلب الأول: الحماية العامة للاطفال من اثار الاعمال العدائية	34
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للاطفال من اثار الاعمال العدائية	38
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: اليات حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة	46–45
تمهيد	46
المبحث الأول: الاليات الوقائية لحماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة	65–47
المطلب الأول: الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية	53–48
المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الخارجي	53
المطلب الثالث: الالتزام بالنشر و التاهيل	58
المبحث الثاني: الاليات الامية	78–66
المطلب الأول: دور الجمعية العامة.	34–67

المبحث الثالث : دور لقضاء الجنائي المؤقت والهيئات الخاصة.	78-79
المطلب الاول : دور القضاء الجنائي الدولي	78
المطلب الثاني : دور الهيئات الخاصة	83
خلاصة الفصل	94
خاتمة	96
قائمة المصادر والمراجع	-

ملخص:

يتمحور موضوع " حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة " حول دور التشريع والهيئات والمنظمات في معالجة قضية الطفل في أصعب فترة وهي النزاع المسلح ، وتوفير الحماية له ليس هذا فقط بل وكيفية تطبيقها بآليات قد نصها القانون الدولي الإنساني وغيره من الإتفاقيات المصادق عليها لأجل الوصول إلى هذا الهدف الدولي، والذي بدوره قد يكون حلا للتقليل من الضحايا المدنيين خاصة الفئة الهشة وهي الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الطفل, الحماية, النزاعات المسلحة.

Résumé:

Le thème de la " protection de l'enfant pendant les conflits armés " tourne autour du rôle de la législation, des organes et des organisations dans le traitement de la question de l'enfant dans la période la plus difficile, qui est le conflit armé, et en lui assurant une protection non seulement cela, mais aussi comment les appliquer par le biais de mécanismes prévus par le droit international humanitaire et d'autres accords ratifiés afin d'atteindre cet objectif La communauté internationale, qui à son tour peut être une solution pour réduire les pertes civiles, en particulier le groupe vulnérable, à savoir les enfants

Mots clés: enfant, protection, conflit armé.

Summary:

The theme of "protection of the child during armed conflict" revolves around the role of legislation, bodies and organizations in dealing with the issue of the child in the most difficult period, which is armed conflict. , and ensuring it protection not only that, but also how to apply them through mechanisms provided for by international humanitarian law and other ratified agreements in order to achieve this objective The international community, which in turn can be a solution to reduce civilian casualties, especially the vulnerable group, namely children

Keywords: child, protection, armed conflict**.**